الفهرست

الموضوع	*الصفحة*
الفهرست	1
المقدمة	3
المبحث الأول : مفهوم جريمة الخطف	5
المطلب الأول : تعريف جريمة الخطف	5
أولاً: تعريف جريمة الخطف لغة	5
ثانياً : تعريف جريمة الخطف إصطلاحاً	6
ثالثاً : موقف القانون والقضاء من تعريف جريمة الخطف	6
المطلب الثاني : تمييز جريمة الخطف وما يتشابه معها	7
أولاً : تمييز جريمة الخطف عن القبض او الحجز او الحرمان من الحرية	7
ثانياً : تمييز جريمة الخطف عن جريمة تعريض الطفل للخطر او تركه	8
ثالثاً : تمييز جريمة ابعاد طفل حديث الولادة عن جريمة خطف الحدث	9
رابعاً : تمييز جريمة خطف الاشخاص عن جريمة خطف الطائرات	10
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة الخطف	11
المبحث الثاني : أركان جريمة الخطف	14
المطلب الأول : الركن المفترض (الإنسان الحي)	14

المطلب الثاني : الركن المادي	15
المطلب الثالث : ركن محل جريمةالخطف	20
المطلب الرابع : الركن المعنوي	23
المطلب الخامس : الحيلة والإكراه	25
المبحث الثالث : عقوبة جريمة الخطف	28
المطلب الاول : عقوبة الخطف بدون إكراه او حيلة	28
المطلب الثاني : عقوبة الخطف المقترن بظرف مشدد	29
المطلب الثالث : عقوبة الخطف المقترن بظرف مخفف	32
المطلب الرابع : الإعفاء من العقوبة	33
المطلب الخامس : حالة وقف الإجراءات	35
الخاتمة	38
المصادر	40

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

عرفت المجتمعات البشرية القديمة ظاهرة الإجرام ، ولاجل ذلك شرعت الجزاءات لمحاربتها والحد من خطورتها ، كما شرعت العقوبات المترتبة على مخالفة بعض الاعراف المحلية والقواعد التي تراها الجماعة لازمة لوجودها واستمرارها ، وليس من اليسير تحديد تلك الفترة التي ظهرت فيها الجريمة ، ولكن من المتفق عليه إن هذه الظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه منذ أن شرع الانسان بالعيش في نطاق العشيرة او القبيلة رغم عدم وجود سلطات ومؤسسسات رسمية في باديء الامر ، ومن بين هذه الجرائم التي ظهرت في تلك الحقبة جريمة الخطف التي تعتبر من اكثر الجرائم خطورة على حق الانسان في سلامة جسمه وحقه في التمتع بالحرية ، فهي تهدد أمن وإستقرار المجتمع لان احترام حرية الإنسان وحقوقه هو جوهر المجتمع السياسي وسبب ديمومته، لذلك كانت الحرية ولاتزال هي الهدف او الغاية من قبل الجميع ، مجتمعاتً وافراداًوشعوباً وهيئات ، كما انها المصلحة الغالبة التي تحميها التشريعات الجنائية ، فحرية الإنسان في أعماله وتصرفاته هي الأصل العام الذي يجب ان لا يحرم او يقيد ، ويجب ذلك حماية الحرية لكل شخص ، ومعاقبة كل من يتعدى او ينتقص منها بدون وجه حق ،وهذه الجريمة تشكل تحدياً صارخاً للمباديء والقيم الإنسانية وللقوانين والأعراف الاجتماعية المرعية لما لها من آثار مرعبة في نفوس الأفراد والحكومات على حد سواء ، وكما سلف ان هذه الجريمة عرفتها البشريةمنذ عصور طويلة ، شأنها شأن الجرائم الاخرى ،ووجد لها تطبيقات في التشريعات العراقية القديمة إذ أشارت الكتب التاريخية للقانون العراقي القديم الى بعض النصوص العقابية الواردة في مسلة حمورابي ولبت عشتاروأشنونا ، وفرضت عقوبة قاسية تصل الى حد الإعدام بحق الخاطفين ولقد عرفت القبائل العربية قديماً اسلوباً للزواج عن طريق الخطف والذي تسبب في الكثير من الحروب القبلية ، حيث كان مجتمع البداوة العربية في زمن الجاهلية قبل الاسلام في حالة يرثى لها فقد وصل الفساد الى ذروته وبلغت البشرية الدرك الاسفل من الإنحطاط ، وكان العرب اسوء الناس حالا وأشدهم إمعانا في الجهالة والضلالة وكان المجتمع قائما على اساس التمييز العنصري بسبب اللون حيث لم يكن للسود قيمة ، وكان نظام الرق متفشيا آنذاك بشكل كبير ولم تكن للعبيد اية حقوق ولما جاء الاسلام ونشر مبادئه السامية في البقاع التي انتشر فيها الدين الجديد حرم جريمة الخطف كما حرر الإنسان من ظلم الجاهلية ومساوئها وذل الرق وثقل العبودية ، وأعلن للعالم كله مبدأ احترام الإنسانية وتكريم البشرية وجعل حرية الإنسان اللبنة الاولى لبناء المجتمع وتحقيق ازدهاره وتقدمه وكفل للجميع الحرية الشخصية ، فلكل شخص حق التمتع في الأمن ، وحرية الانتقال ، وحرية السكن وحرمته ،ويزيد من خطورة هذه الجريمة عندما تعبر حدود الدول اذ يستخدم الإختطاف في العصر الحاضر بوصفه وسيلة للإتجار بالإنسان ، لذلك تعتبر من الجرائم العالمية ، اي انها تدخل ضمن الاختصاص الشامل لكل دولة وبالنظر لجسامة هذه الجريمة فقد أشارت القرارات الصادرة من الجمعية العامة للامم المتحدة الى جعل احتجاز الشخص والفرار به من الجرائم التي يجب ان تسعى كل دولة او منظمة دولية او وطنية الى تجريمها ، كما إن هذه الجريمة اصبحت موضع اهتمام المواثيق والمؤتمرات الدولية والاقليمية وإعلانات حقوق الإنسان وقد تبنتها دساتير اكثر دول العالم كما جسدتها قانون العقوبات العراقي في المواد (422-427) الذي تكفل بفرض عقوبات على كل من يجرؤ على خطف شخص ويحد من حريته بدون مسوغ قانوني ، واسباب هذه الجريمة ودواعيها كثيرة ، فقد يكون الغرض منها الحصول على المال بطريقة غير مشروعة ، او الانتقام او الاعتداء على عرض المجنى عليه او اشباع شهوة ، وبسبب

ازدياد ظاهرة الخطف في هذا العصر في كافة انحاء العالم ولا سيما في العراق نتيجة عدم الاستقرار وفقدان الامن وانتشار الفوضى بسبب الصراعات الطائفية ومنها ما شهدناه في الآونة الاخيرة ما اقدمت عليه عناصر تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام الارهابي من خطف جماعي لفتيات ونساء من اهالي منطقة سنجار من الاكراد اليزيديين ،ولكل ذلك فقد آثرت بحث هذه الجريمة نظرا لما تتسم بها من خطورة بالغة وما يترتب عليها من نتائج خطيرة ، وسوف احاول ان تكون دراستي هذه معززة بالتطبيقات القضائية .

- تقسيم البحث

للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه المختلفة فقد قسمته الى ثلاثة مباحث ، يتناول المبحث الأول مفهوم جريمة الخطف ويحتوي على ثلاثة مطالب ، تضمن المطلب الأول تعريف جريمة الخطف ، اما المطلب الثانيفسنبحث فيه التمييز بين جريمة الخطف وما يتشابه معها ، وبخصوص المطلب الثالث فقد تناولت فيه الطبيعة القانونية لجريمة الخطف، اما المبحث الثاني فتناولت فيه اركان جريمة الخطف و قسمته الى خمسة مطالب ، المطلب الأول خصصته للركن المفترض (الإنسان الحي) ، تم تطرقت الى الركن المادي في المطلب الثاني ، اما المطلب الثالث فسندرس فيه ركن محل جريمة الخطف ، وتناولت في المطلب الرابع الركن المعنوي ، اما المطلب الخامس فيتضمن بيان الحيلة والإكراه ، اما المبحث الثالث فبينت فيه عقوبة جريمة الخطف وهو ينقسم الى خمسة مطالب ، المطلب الأول تضمن عقوبة الخطف بدون إكراه او حيلة ، وخصصت المطلب الثاني لبيان عقوبة جريمة الخطف المقترن بظرف مشدد ، اما المطلب الثالث فسنوضح فيه عقوبة جريمة الخطف المقترن بظرف مخفف ، فيما سنتناول في المطلب الرابعحالة الإعفاء من العقوبة ، اما المطلب الخامس فسنبين فيه حالة وقف الإجراءات القانونية ، وسوف أحاول أن انهي البحث بخاتمة تتضمن النتائج والإقتراحات ، ومن الله التوفيق .

المبحث الاول

مفهوم جريمة الخطف

لبيان مفهوم جريمة الخطف لا بدمن تعريفها لغةً أولا ، وثانياتعريفها إصطلاحا ، ثم بيان موقف القانون والقضاء من تعريف الخطف ثالثاً ،وهذا ما سنبحثه تباعا في المطلب الأول ، ومن ثم تمييزها عما يتشابه معها وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني ، اما المطلب الثالث فسنبحث فيه الطبيعة القانونية لجريمة الخطف .

المطلب الأول

تعريف جريمة الخطف

اولاً: تعريف الخطف لغةً :

خطف : الرجل – خطفاً ، وخطفاناً : مر سريعاً [١] .

والخطف هو الاستلاب ، وقيل الخطف في سرعة واستلاب .ومر يخطف خطفاً منكراً اي مر مرا سريعاً.

والخاطف : الذئب ، وذئب خاطف : يختطف الفريسة ، وبرق خاطف لنور الابصار، وخطف البرق البصر وخطفه يخطفه : ذهب به [٢] .

و (خطف شخصا) : امسك به واخذه قسرا محتجزاً إياه في مكان ما ، طمعاً في فدية اوابتغاء امر آخر: (خطفت عصابة ابن احد الاثرياء) ، (خطفوا فتياناً على الهوية) ، (خطفت طائرة) : حول وجهة سيرها عنوة ، (خطفت فتاة) : ذهب بها هربا بقصد الزواج[٣].

وخاطف ظله طائر اذا رأى ظله في الماء اقبل اليه ليخطفه ويقال له الرفراف[٤] .

والخاطوف : شبه منجل يشد في حبالة الصيد فيختطف به الظبي ونحوه[٥] .

وقد جاءت كلمة الخطف في العديد من الآيات القرآنية لتعبر عن معنى الأخذ على سبيل السرعة منها :

1-(يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ كُلَّما أَضاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قامُوا وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الآية 20 من سورة البقرة .

2-(أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْباطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ) الآية 67 من سورة العنكبوت .

---

[١] د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط المدرسي ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2007 ، ص 468 .

[٢] العلامة ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 103 .

[3] المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 402 .

[٤] الشيخ عبدالله البستاني ، الوافي معجم وسيط للغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1990 ، ص 177 .

[٥] المنجد في اللغة ، دار المشرق ، الطبعة الحادية والاربعون ، بيروت ، 2005 ، ص187.

3-(تَخافُونَ أنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ) الآية 26 من سورة الانفال .

4-(إلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهابٌ ثاقِبٌ) الآية 10 من سورة الصافات .

ثانياً: تعريف الخطف إصطلاحاً

عرف البعض من الفقه جريمة الخطف بانها تتحقق بوجه عام (بانتزاع المجنى عليه من المحل الذي يقيم فيه وابعاده عنه[١]).

وعرفه البعض الاخر بأنه (هو الأخذ السريع باستخدام قوة مادية او معنوية او عن طريق الحيلة والإستدراج لما يمكن ان يكون محلاً لهذه الجريمة وابعاده عن مكانه او تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[٢]).

بينما ذهبَ البعض الآخر الى تعريفها بانها (إنتزاع المجنى عليه وإبعاده عن المكان الذي كان فيه ونقله الى مكان آخر وإخفاءه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه[٣]).

في حين ذهبَ آخرون الى تعريف الخطف على انه (انتزاع المخطوف من محل وجوده وإخفاءه في محل آخر مع جهل ذويه الذين لهم ضمه ورعايته شرعاً وقانوناً[٤]).

وعلى ذلك يمكن تعريف الخطف على انه (كل فعل يقصد به الجاني حمل المخطوف بالخداع او العنف على الانتقال او نقله الى مكان آخر دون إرادته وحجزه فيه).

يتضح من التعريفات السابقة للخطف على انه مهما تعددت صوره واختلفت غاياته فهو يمس السلامة الجسدية للافراد ويمس حريتهم ويهدد امنهم[٥] .

ثالثاً : موقف القانون والقضاء من تعريف جريمة الخطف

لم يعرف قانون العقوبات العراقي جريمة الخطفوانما اقتصر على بيان حالات الخطف والعقوبة المفروضة على كل حالة ، والحالة التي يتحقق فيها العذر المخفف وتلك التي يعفى فيها الجاني من العقاب، المواد (422-427) من قانون العقوبات .

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1991، ص 702.

[٢] عبدالوهاب احمد المعمري ، جرائم الاختطاف (دراسة قانونية مقارنة باحكام الشريعة الاسلامية) ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2006 ، ص 29 .

[٣] د.طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2010 ، ص 343 ، وكذلك د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي ، اثراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2009 ، ص 185 . وكذلك اياد محمد عبدالوهاب غياتي ، الوسيط في شرح جريمتي (1- امتناع اي الوالدين او الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته او حفظه بموجب حكم او قرار قضائي . 2- خطف اي الوالدين او الجدين الصغير ممن له الحق في حضانته او حفظه بموجب حكم او قرار قضائي) ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ، مصر ، 2012 ، ص 138.

[٤] د. ماهر عبد شويش الدرة ، جريمة الخطف ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية القانون / جامعة الموصل ، العدد الثاني ، 1997، ص 120.

[٥] د.عبدالله حسين العمري ، جريمة اختطاف الاشخاص ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان طبع ، 2009 ، ص 14.

وهذا الاتجاه من المشرع سديد ولا شك ، اذ ان وضع تعريف للجريمة لن يحقق اية فائدة ، كما انه من خصائص التعريف ان يكون جامعاً ومانعاً ، وتعريف الجريمة بالتأكيد سوف لن يكون جامعاً لكل المعاني المطلوبة وشاملا لكل ما سوف يقع ويعتبر جريمة في نظر القانون ، واذا استطاع التعريف ان يجمع الى حد ما المعاني التي يحيط بها تعبير الجريمة في زمن معين فهو يعجز عن ذلك في زمن آخر مما يقتضي تعديل التعريف ، ثم انه ما دام المشرع يضع نصاً خاصاً بكل جريمة ويحدد بموجبه أركانها وظروفها فإن التعريف يصبح زائداً لا مبرر له[١].

في حين ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها الى تعريف جريمة الخطف ، على ان (الخطف في مؤداه القانوني هو انتزاع المجنى عليه من موقعه الطبيعي ايا كان هذا الموقع المتواجد فيه بملئ حريته الى مكان آخر لم يكن راضيا بوجوده فيه ، وبتعبير آخر كان قد حصل نقله الى هذا المكان قسراً ، ومن غير ان يكون لارادته اي شأن فيه[٢]) .

يتبين من التعريف المذكور ان إنعدام رضاء المجنى عليه يعتبر شرطاً لازماً لتحقق جريمة الخطف ، اذ يشترط القانون لقيامها ان تكون قد تمت بالحيلة او الإكراه ، ويشمل كل ما من شأنه سلب إرادة المجنى عليه ، وبذلك يكون انعدام الرضا بشتى صوره محقق لجريمة الخطف .

المطلب الثاني

تمييز جريمة الخطف وما يتشابه معها

قد يقترب مفهوم جريمة الخطف من بعض الجرائم ومن اجل وضع حدود فاصلة بينها وبين الجرائم المشابهة يجب ان نميز فيما بينها كي لا يحدث لبس او تداخل في المفاهيم ، من بينها التمييز بين الخطف وبين جريمة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية ، كذلك التمييز بينها وبين جريمة تعريض الطفل للخطر او تركه ، وكذلك تمييز جريمة ابعاد طفل حديث الولادة عن جريمة خطف الحدث ، واخيرا التمييز بينها وبين جريمة خطف الطائرات وذلك على النحو التالي :

اولاً: تمييز الخطف عن القبض او الحجز او الحرمان من الحرية

تشترك جريمة الخطف مع القبض او الحجز او الحرمان من الحرية بدون وجه حق مع بعضها البعض في بعض المظاهر، باعتبارها جرائم من طائفة واحدة ، وهي طائفة الجرائم الواقعة على الحرية ، كما انهما من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ، إلا ان الخطف يختلف عن القبض او الحرمان من الحرية[٣]، حيث ان الجريمة الأخيرة تتحقق بمجرد القبض على الشخص او بحجزه او بهما معا والقبض على الشخص يعني الامساك به وتقييد حريته اي حرمانه من التنقل المتمثلة في الذهاب والاياب ، اما الحجز فيعني حرمان المجنى عليه من حريته مدة من الزمن كما لو حجز ضابط المركز

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص 174 .

[٢] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1418/جنايات/ 82-83 في 1983/8/14-مجموعة الاحكام العدلية –ع1-4 1983-ص95-96 ، المشار اليه د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، الجزء الثاني ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 ، ص247 .

[٣] د.عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 64 .

شرطيا في المركز مدة من الزمن [١] ، اي لاتتضمن هذه الجريمة نقل المجنى عليه من محله الى مكان آخر الذي تتمييز به جريمة الخطف والتي يلزم لوقوعها انتزاع المجنى عليه بأية وسيلة كانت سواء بالقوة او بالتهديد او الحيلة [٢]، كما ان جريمة الخطف تختلف عن جريمة القبض او الحبس اوالحجز بدون حق في الركن المعنوي اي في القصد الجنائي ، فأن كانت المخطوفة انثى بالغة سن الرشد فأن القصد الجنائي فيها يتمثل بتوافر نية العبث بعرض الانثى ، فان تخلفت هذه النية توافرت جريمة القبض او الحبس او الحجز دون حق ، كما لو كان الغرض من تقييد حرية الانثى في الحركة هو الإنتقام من شقيقتها لا العبث بعرضها[٣].

ثانياً: تمييز جريمة الخطف عن جريمة تعريض الطفل للخطر او تركه

يجب الإحتراز من الخلط بين جريمة الخطف وجريمة تعريض الطفل للخطر او تركه في مكان بعيد عن محل اقامته ، حيث إن المشرع عاقب في جريمة تعريض الطفل للخطر على فعل موجه الى شخص الطفل وتعريض صحته وحياته للخطر ، اما في جريمة الخطف فيعاقب على فعل من شأنه تغيير او تضييع نسبه[٤].

ويذهب رأي في الفقه الى ان الواقعة تعد جريمة خطف او تضييع طفل فقط اذا كان الشخص الذي خطفه قد سلمه الى آخر وقبل هذا الشخص الآخر ان يتكفل برعايته ، سواء كان ذلك لقاء اجر ام بغير اجر ، وهذا لا يعد تعريضا للخطر و لاتركا يعاقب عليه القانون .

ولكن إذا كان الطفل قد حرم بذلك من اثبات شخصيته فلا شك في قيام جريمة الخطف ، وعلى العكس من ذلك تعتبر الواقعة تعريضا للخطر وتركا وليس خطفا إذا احتفظ الطفل بالادلة التي تثبت نسبه ، كما لو عرض الطفل للخطر وتركت معه شهادة ميلاده [٥].

غير ان الواقعة في أغلب الحالات جريمة خطف او تضييع طفل وجريمة تعريض للخطر في نفس الوقت ، لان مرتكب جريمة التعريض للخطر رغبة منه في التستر على الجريمة والتخفي لكي لا تنكشف جريمته يحترس من إشهار نسب الطفل ، ففي هذه الحالة نكون امام تعدد معنوي للجرائم ويجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد .

وقد نص المشرع العراقي على جريمة تعريض الصغار والعجزة للخطر في المادة (383) من قانون العقوبات ، فقد عاقب على تعريض الشخص الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره للخطر او تعريض الشخص العاجز سواء وقع الفعل من الجاني ام بواسطة غيره ، وذلك في الفقرة (1) من المادة المذكورة ، ثم جاءت الفقرة (2) من نفس المادة لتشدد العقوبة اذا توافرت من الظروف التي ذكرتها هذه الفقرة ، كما لو وقعت الجريمة من قبل احد اصول المجنى عليه او من هو مكلف بحفظه ورعايته ، او اذا ترك

---

[١] د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2010 ، ص 106 .

[٢] د.عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 71 .

[٣] د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية ، الطبعة الاولى ، الأسكندرية ، 1999، ص989 .

[٤] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 128 .

[٥] جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، مكتبة العلم للجميع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2005 ، ص 271.

الجاني المجنى عليه في مكان خال من الناس او حرم المجنى عليه (صغيرا كان او عاجزا) عمدا من التغذية او العناية التي تقتضيها حالته .

اما جريمة الخطف فقد نصت عليها المواد (422- 427) من قانون العقوبات العراقي ، ويبدو ان الفارق بين الجريمتين ان جريمة التعريض للخطر لا تسلب المجنى عليه حريته بل فقط يتعرض للخطر اما في جريمة الخطف فإن المجنى عليه تسلب حريته ويقيد حركته دون رضاه[١] .

ثالثاً : تمييز جريمة ابعاد طفل حديث الولادة عن جريمة خطف الحدث

من خلال نص المادة 381 من قانون العقوبات ، التي نصت على انه (يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او إخفائه او إبداله بآخر او نسبه زورا الى غير والدته) ، والمادة 422 عقوبات التي تضمنت (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير إكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف أنثى او بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا) .

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 عقوبات تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكر).

ومن خلال نص المادتين يتبين لنا بأن اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين كالآتي :

اوجه الشبه

1-ان كلا الجريمتين تتحققان بإنتزاع او إبعاد المجنى عليه عمن لهم سلطة شرعية عليه .

2-ان يقع الخطف في كلا الجريمتين على شخص قاصر لم يتم الثامنة عشر من العمر .

3-ان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها .

اوجه الاختلاف

1-إن سن المجنى عليه في جريمة خطف الحدث تتراوح ما بين 9 سنوات الى ما دون 18 سنة في حين في جريمة إبعاد طفل يكون حديث العهد بالولادة [٢].

2-اعتبر المشرع العراقي جريمة خطف الحدث جناية وقد فرق من حيث العقاب بين خطف الذكر والانثى واعتبر خطف الانثى اشد خطورة [٣]، وكذلك ميز من حيث العقوبة بين ان يتم الخطف بالإكراه

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 128-129.

[٢] منى عبدالعالي موسى ، جريمة ابعاد طفل حديث الولادة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 14 ،العدد 2 ، 2007 ، ص 4-5 ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37455 تاريخ الزيارة 2014/7/5 .

[٣] د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988- 1989، ص 148 .

او الحيلة او بغير ذلك ، على العكس من جريمة إبعاد طفل حيث اعتبرالجريمة جنحة ولم يضع اي ظرف مشدد خاص لها ولم يميز بين خطف الذكر او الانثى .

3-اعتبر المشرع ترك الحدث بدون اذى خلال (48) ساعة في مكان آمن يسهل منه الرجوع الى اهله ظرفا مخففا ، بينما لايوجد مثل هذا الامر في جريمة ابعاد طفل[١] .

رابعاً : تمييز جريمة خطف الاشخاص عن جريمة خطف الطائرات

ان جريمة خطف الطائرات (الخطف الجوي) ، تعني قيام اي شخص بصورة غير قانونية ، وهو على متن الطائرة في حالة الطيران بالاستيلاء عليها او فرض سيطرته عليها بطريق القوة او التهديد او الشروع في ارتكاب اي فعل من هذا القبيل ، وجريمة خطف الطائرات هي من الجرائم المدنية الحديثة ، اذ عرفت لاول مرة تقريبا عام1948 خاصة بعد انقسام العالم الى معسكرين واشتداد الخصام والمنافسة بينهما ، وقد ساعد على كثرة وقوع هذه الجريمة امران ، اولهما اتساع نطاق النقل الجوي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وثانيهما التقدم التقني الهائل الذي تحقق في العصر الحديث في صناعة الطائرات[٢]، وهناك صلة وثيقة بين اختطاف الاشخاص واختطاف الطائرات ، اذ ان اختطاف الطائرات يشمل ايضا اختطاف ملاحي الطائرة وركابها ، فقد يحتجز المختطف بعضا او كلا من الاشخاص المذكورين على انهم رهائن للمساومة في تلبية المطالب الشخصية او السياسية ، لذلك يعاقب الخاطف في الغالب في جريمة اختطاف الطائرات عن جريمة اختطاف الاشخاص ايضا [٣] ، الا ان الجريمتين تختلفان عن بعضهما من عدة اوجه :

1-ان جريمة خطف الاشخاص من جرائم القانون الداخلي في الغالب، وفي بعض الحالات تتعدى حدود الدولة الى دولة اخرى لغرض بيع المخطوفين ، في حين ان جريمة خطف الطائرات من الجرائم الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية [٤]، مثل اتفاقية طوكيو سنة 1963 (في الجرائم والأفعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرة) ، واتفاقية لاهاي لسنة 1970 (في منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات) ، واتفاقية مونتريال لسنة 1971 (في منع الأفعال القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني) ، فضلا عن بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول [٥]، والعقاب فيها مقرر لحماية الملاحة الجوية بين الدول وغالبا ما يكون الباعث عليها سياسيا ، فضلا عن بواعث اخرى كخطف طائرة لغرض الفرار الى بلد أخر او لغرض طلب الفدية او الابتزاز .

2-كما تختلف جريمة خطف الأشخاص عن الجريمة الاخرى من حيث الأركان ، ففي حين تقوم الجريمة الاولى على خمسة أركان هي : الركن المفترض (الإنسان الحي) والركن المادي وركن المحل والركن المعنوي وركن الحيلة اوالإكراه الخاص بجريمة الخطف بهذه الوسيلة ، اما جريمة خطف

---

[١]منى عبدالعالي موسى ، جريمة ابعاد طفل حديث الولادة ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الانسانية ، المجلد 14 ، العدد 2 ، 2007 ، ص 5 ، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37455 تاريخ الزيارة 2014/7/5.

[٢]د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 125-126 .

[٣] سامان عبدالله عزيز ،احكام اختطاف الاشخاص في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كويه ، 2008 ، ص 19 .

[٤]د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ،المصدر السابق ، ص 126 .

[٥] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 19-20 .

الطائرات فتقوم على اركان مغايرة [1]، وهي 1-عدم شرعية الفعل. 2-استعمال القوة او التهديد باستخدامها . 3-ارتكاب الفعل على متن الطائرة 4- ارتكاب الفعل في حالة الطيران . 5- الإستيلاء على الطائرة او السيطرة عليها بأية طريقة اخرى .

3-كما تختلف جريمة خطف الاشخاص عن جريمة خطف الطائرات من حيث الوسيلة المستخدمة،فاختطاف الطائرات يكون بالاستيلاء عليها بالقوة او التهديد ، اما خطف الأشخاص فيمكن ان يقع من دون قوة او تهديد او حيلة كما هو الحال في خطف الأحداث[2].

4-كما تتميز الجريمتان عن بعضهما البعض من حيث العقوبة ، حيث ان عقوبة جريمة خطف الطائرات هي السجن لمن عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية ، واذا نجم عن الخطف حدوث كارثة للطائرة فتكون العقوبة السجن المؤبد ، واذا ادى الفعل الى موت انسان فتصبح العقوبة الإعدام (المادة 354 عقوبات) ، وكذلك تصل عقوبة جريمة خطف الاشخاص في بعض الحالات الى الإعدام .

والجاني يعاقب في الغالب في جريمة خطف الطائرات عن جريمة الخطف وجريمة التهديد لانه هدد طاقم الطائرة وركابها ، اما في جريمة خطف الاشخاص فيعاقب الجاني بعقوبة الخطف فقط[3] .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة الخطف

قد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتياً او آنياً وقد يكون مستمرا ، ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى جرائم وقتية واخرى مستمرة .

ويراد (بالجرائم الوقتية) او كما يسميها البعض (الجرائم الآنية) ، تلك الجرائم التي تتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعه الجريمة في وقت قصير محدود [4]، اي لا يستغرق ظهوره سوى فترة يسيرة ، ومثالها جريمة القتل وجريمة السرقة وجريمة الاحتيال وجريمة الاغتصاب ، وكلها جرائم وقتية آنية انتهت بوقوع الفعل الايجابي المكون لها ، هذا وقد يكون الفعل الذي تتحقق به الجريمة سلبيا ، كحالة امتناع الشاهد عن الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة فهي جريمة وقتية آنية ايضا تحققت وانتهت بمجرد عدم حضور الشاهد الى المحكمة في الوقت المحدد .

اما الجريمة المستمرة فهي التي تتكون من حالة جنائية تستغرق وقتا طويلا نسبيا لا تنتهي الا بانتهاء هذه الحالة ، ومثالها جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (م- 460) عقوبات ، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته (م- 382) عقوبات ، وجريمة حبس شخص بدون وجه حق (م- 421) عقوبات ، وجريمة حمل سلاح بدون اجازة ، ففي هذه الجرائم يتكون السلوك الاجرامي

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 126.
[2] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 21 .
[3] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 127 .
[4] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع ، ص 311 .

المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار ايجابية كانت ام سلبية ، ومما تجدر ملاحظته ان العبرة في تحديد صفة الجريمة فيما اذا كانت وقتية أم مستمرة ، متعلق بذات الفعل وليس بآثاره [١] ، فاستمرار أثر الجريمة لا يجعلها مستمرة ما دام السلوك المكون لها لم تتوافر فيه هذه الصفة ، فجريمة الضرب وقتية حتى ولو بقيت آثارها من سحجات او جروح مدة من الزمن ، وجريمة السرقة وقتية حتى ولو بقيت الأموال المسروقة في حيازة السارق مدة من الزمن [٢].

ولتحديد ما اذا كانت الجريمة مستمرة ام وقتية ، فإنه يتعين الرجوع الى نص القانون الخاص بالجريمة لاستخلاص عناصرها والتحقق مما اذا كانت تستغرق زمنا قصيرا ام طويلا ، ولكن الصعوبة تبدو في تحديد الضابط بين الزمن الطويل والزمن القصير ، ولم يحدد القانون هذا الضابط ولكن يقول بعض الفقه ، ان الضابط في التمييز بين الزمن الطويل والزمن القصير ، متروك لتقدير قاضي الموضوع ، وهذا يتطلب منه الرجوع الى النص القانوني الخاص بالجريمة لاستخلاص عناصرها ، ثم الركون الى تقديره لتحديد ما اذا كان تحققها يستغرق زمنا طويلا في رأيه ام زمنا قصيرا [٣].

وبالنسبة الى جريمة الخطف فقد يثور تساؤل فيما اذا كانت من الجرائم المستمرة ام من الجرائم الوقتية ؟ اتجه جانب من الفقه الى إعتبار جريمة الخطف من الجرائم المستمرة ، باعتبار انها تبقى مستمرة ما دام الشخص المخطوف في حوزة الخاطف ، لهذا فإنها تعتبر مستمرة استمراراً تتابعياً او متجددا وتنتهي حالة الاستمرار بالإفراج عن المجنى عليه او إعادته الى أهله .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن جريمة الخطف من الجرائم الوقتية لانها تتكون من فعل الخطف ، اما الإخفاء او الإحتجاز فلا يعتبران ركنا من اركانها ، لذلك فإن هذه الجريمة تتم بمجرد حصول الخطف [٤] ، حتى وان تم اطلاق سراح المجنى عليه فيما بعد طالما ان عملية نقل المجنى عليه من مكان الى آخر قد تمت رغماً عنه ، فالجريمة تتحقق وتكتمل اركانها بمجرد وقوع حادثة الخطف[٥].

ونحن نؤيد الرأي الذي يذهب الى اعتبار جريمة الخطف من الجرائم المستمرة ، لأن الفعل المكون للجريمة يتكون من عنصرين ، اولهما - إنتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه ، وثانيهما - نقله الى مكان آخر غير المكان الذي خطف منه ، ويستغرق تحقق هذه العناصر المادية فترة من الزمن طالما لم يتوقف الجاني عن النشاط الذي يجرمه القانون ، وهو (ابعاد المجنى عليه) ، وطالما كانت ارادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت[٦]، وهو امر يتوافر في كل لحظة تمر على المجنى عليه

---

[١] د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة) ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 ، ص 304 .

[٢] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 312 .

[٣] د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، عمان ، 2009 ، ص 53 .

[٤] د. علي ابو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2003 ، ص290-291 .

[٥] د. ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص 185 .

[٦] د. عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 37 .

عليه اثناء وجوده في المكان المخطوف اليه ، فإن هذه الجريمة تعتبر مستمرة ، اي تستمر طالما كان المجنى عليه بعيدا عن مكانه الاصلي الذي يقيم فيه ، وتنتهي بالافراج عن المجنى عليه[١].

وتظهر اهمية التمييز فيما اذا كانت جريمة الاختطاف من الجرائم المستمرة ام من الجرائم الوقتية في تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة ، فقد اشار قانون العقوبات العراقي الى انه (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ، ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها [٢]) ، لذلك عند تطبيق القوانين الجنائية يجب ان تكون تلك القوانين نافذة عند حصول الوقائع التي يراد تطبيق القوانين المذكورة عليها ، اذ لا تسري النصوص الجنائية على الوقائع التي حصلت قبل نفاذها ، اي لا تسري بأثر رجعي الا اذا كانت اصلح للمتهم ، ولكن في حالة ارتكاب فعل النقل في جريمة الاختطاف في ظل القانون القديم ، وصدور قانون جديد اثناء فترة الخطف ، فإذا نظرنا الى جريمة الاختطاف على انها جريمة مستمرة فإن القانون الجديد هو الذي يطبق ، لان احتجاز المخطوف مدة زمنية يدخل في الاركان المكونة للجريمة ، كما اشار قانون العقوبات العراقي الى ذلك ، اذ نص في المادة 4 منه على انه (يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة .....). اما اذا نظرنا الى جريمة الاختطاف على انها جريمة وقتية ، فإن القانون القديم هو الذي يطبق ، لأن الركن المادي في جريمة الاختطاف يتم وينتهي بمجرد إبعاد المجنى عليه من مكان تواجده وإحتجازه فيه ، اما ما يلي ذلك من بقاء المخطوف محتجزا فلا يدخل في الأركان المكونة للجريمة [٣].

كما انه اذا نظرنا الى جريمة الخطف على انها جريمة مستمرة فإن احتساب مدة التقادم يبدأ من يوم الافراج عن الشخص المختطف ، وذلك على عكس الجريمة الوقتية التي يتم احتساب مدة التقادم فيها من يوم ارتكاب الجريمة[٤] .

كذلك من اللازم لتوافر المساهمة الجنائية في الجريمة أن يقوم المساهم الاصلي بعمل من الأعمال الداخلة في تكوين الجريمة ، فإذا اعتبرنا جريمة الخطف وقتية فإنه اذا نسب الى احد المتهمين انه ساعد المتهم الاول في استمرار احتجاز المجنى عليه في المكان الذي خطف اليه ، فإنه لا يعد فاعلا في جريمة الاختطاف ، كما لا يعد مساهما تبعيا (شريكا)في جريمة الاختطاف من لم يتفق مع الفاعل الاصلي على القيام بالاعمال المكونة للاختطاف والتي تدخل في ركنه المادي ، اما اذا اعتبرنا جريمة الاختطاف جريمة مستمرة فعدم اشتراك احد المتهمين ابتداءً لا ينجيه من العقاب القانوني ، ويعتبر مسؤولاً عن جريمة الخطف [٥].

---

[١] د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 704، وكذلك د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الجزء الاول ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، عمان ، 2005 ، ص 288 .

[٢] الفقرة 1 من المادة 2 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

[٣] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 15 .

[٤] د. عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 38.

[٥] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 16.

المبحث الثاني

اركان جريمة الخطف

لايعد السلوك الإنساني جريمة إلا بتوافر أركان معينة حددها القانون ، وان هذه العناصر والمكونات لازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى باركان الجريمة ، وأركان الجريمة اما ان تكون عامة تندرج تحتها جميع الجرائم دون إستثناء ، واما ان تكون خاصة بجريمة معينة تلازمها دون غيرها ، والأركان العامة هي الركن المادي والركن المعنوي ، ويتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الايجابي او السلبي الذي يصدر عن الجاني إعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون ، اما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجرمي اي في النية الاجرامية ، وبالنسبة لجريمة خطف الاشخاص فهي تتكون من أركان عامة وأخرى خاصة ، ولأجل ذلك قسمت هذا المبحث الى خمسة مطالب خصصت المطلب الاول للركن المفترض (الانسان الحي) ، اما المطلب الثاني فيتضمن الركن المادي اما المطلب الثالث فسنبحث فيه ركن محل الجريمة ، وبالنسبة للمطلب الرابع نتناول فيه دراسة الركن المعنوي ،وسوف نخصص المطلب الخامس لدراسة الحيلة والإكراه .

المطلب الاول

الركن المفترض (الإنسان الحي)

يشترط في بعض الجرائم توافر شرط إضافي يسمى بالشرط المفترض وهو حالة واقعية او قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها قبل وقوع الجريمة ولكي يكون الشرط المفترض جزءا من مكوناتها القانونية يجب ان ينص القانون على توافره ، اما من اجل وجود الجريمة ابتداءً او من اجل اعتبارها من نوع معين (جناية او جنحة)كصفة الموظف في جريمة الرشوة ، او صفة الطبيب في جريمة الإجهاض ، او صفة الإنسان الحي في جريمة الخطف[١].

والإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المركب من جسد وروح خلقه الله سبحانهوتعالى في احسن تقويم وجعله يتمتع بنعمة العقل ، وخصه بمجموعة من الخصائص والصفات النفسية والوجدانية مما يجعله كائناً فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الاخرى .

والإنسان عند علماء النفس والتربية والاجتماع بأنه (جملة من الصفات الجسمانية والعقلية والمزاجية الاجتماعية والخلقية التي تميز الشخص عن غيره تمييزاً واضحاً) .

في حين ينظر فقهاء الحقوق والقانون الى الإنسان بأنه (مخلوق ذو حقوق وواجبات)، ومن هذه الحقوق الحق في الحياة ، والحق في الحرية الشخصية ، والحق في السلامة الجسدية ، والحق في التملك والتصرف ، والحق في الأمن والطمأنينة على نفسه ، وعرضه ، وماله ، وسلامة جسده ، وحقوقه ، وهذه الحقوق جميعا منوطة بصفة الحياة[٢] .

---

[١] د. عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص13.
[٢] عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، المصدر السابق ، ص 90-91 .

وقد أشار القانون المدني العراقي في الى انه (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهي بوفاته[١])

وعليه فإن صفة الإنسان ، وصفة الحياة ،وتحقق انفصاله التام عن والدته يجعله محلا للعدوان على حياته ، وحريته ، وحقوقه .

وبذلك يتصور أن يكون محلاً لجريمة الإختطاف مادام متمتعاً بصفة الحياة حتى يفقدها ويفقد الإنسان الحياة بخروج روحه وفقدان القدرة على اداء الحد الأدنى من الوظائف الحيوية .

ويترتب على ما سبق ان الانسان في مرحلته الجنينية ، اي ما قبل الولادة لايتصور ان يكونَ محلا لجريمة الاختطاف[٢].

وهذا هو الشأن في جريمة الاختطاف ، فيشترط ان يكون محل الإعتداء إنسانا حياً وقت اقتراف الجاني لفعله ، فلا تقع جريمة الإختطاف[٣]، ولايتحقق الشرط اذا كان الانسان مفارقاً الحياة وقت ارتكاب فعل الاختطاف ، فاذا قام الجاني بنزع جثة من مكانها لايعد هذا الفعل خطفا وانما يكون جريمة انتهاك حرمة القبور[٤].

كما لاتتحقق الجريمة اذا قام الجاني باخفاء حيوان مملوك للغير ، وإنما يمكن ان يسأل عن جريمة سرقة ويكون المشتكي فيها مالك الحيوان[٥].

وعلى ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الاختطاف سواءَ كان حدثاً ذكرا ام انثى ، وسواء كان هذا الانسان متمتعا بصفة المواطنة ام كان اجنبيا ، وسواء كان يحمل الصفة الدبلوماسية من عدمه ، اي كل ما يشترط في محل جريمة الخطف هو ان يكون إنسانا حيا[٦] .

المطلب الثاني

الركن المادي

لكل جريمة ركنها المادي وهو السلوك الذي يصدرعن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من اجله القانون بتوقيع العقاب وهو يختلف باختلاف الجرائم ولكنه في الجملة يجب ان يكون له مظهر خارجي ، فالجريمة الجنائية من حيث خصائصها الموضوعية ، هي مظهر لسلوك اجرامي يعبر عن النية الاجرامية للجاني ، فالركن المادي للجريمة هو مادياتها اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس وأهمية الركن المادي واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي اذ بغير ماديات ملموسة لايتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع[٧].

---

[١] المادة 34 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
[٢] عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، المصدر السابق ، ص 91-92.
[٣] د.عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 77 .
[٤] د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص 344 .
[٥] د. عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 77 .
[٦] عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، المصدر السابق ، ص 93 .
[٧] د. ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص 187 .

ويتمثل الركن المادي لجريمة خطف الحدث بفعل الخطف، وهو انتزاع الحدث من موقعه الذي هو فيه الى موقع آخر سواه وإحتجازه فيه بقصد اخفاءه عمن هو تحت رعايته ، على انه يتحقق الخطف ولو كان المخطوف في موقع سوى موقعه العادي بصورة مؤقته كما اذا اختطف الحدث من الطريق العام لأنه كما يتحقق الخطف بنقل الحدث من موقعه العادي يتحقق بمنعه من العودة اليه[١].

اذن فعل الخطف يقوم على عنصرين اساسين :

الاول - انتزاع الصغير من بيئته ، والثاني – نقله الى محل آخر واحتجازه فيه لاخفاءه عمن لهم المحافظة على شخصه ، والبيئة التي ينتزع منها الطفل هي الاماكن التي يضعه فيها من عهد اليهم برعايته والمحافظة عليه [٢] ، وفي ذلك فقدذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها الى (ان جريمة الخطف تتطلب ركناً جوهرياً هو نقل المخطوف من المكان الذي يوجد فيه عادة الى مكان آخر بعيد عمن لهم عليه سلطة شرعية[٣]) ، فالمشرع لم يستهدف بالعقاب على جريمة الخطف حماية حرية الطفل الطفل دون الثامنة عشرة فحسب وانما قصد حماية سلطة العائلة .

وبناء على ذلك يتحقق الخطف اذا انتزع الجاني الطفل من منزل اهله ، او من المدرسة او من المحل الذي يتدرب فيه على حرفة معينة ، او من منزل صديق او قريب يزوره ، او من احد اماكن اللهو او اي مكان آخر طالما انه خاضع لمن له الحق في رعايته والمحافظة عليه [٤] ، اذ لا يشترط ان تتم واقعة الخطف في مكان معين طالما ادى الخطف الى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

واذا كان الصغير قد افلت من نطاق اسرته التي يعيش في كنفها ، سواء كان ذلك بارادته ام بغير ارادته كأن يفر ممن له الحق في رعايته فيلتقطه احد الاشخاص ويصطحبه الى منزله ويؤويهويخفيه عن اهله ، فإن الفاعل يعد خاطفاً حسب الرأي الراجح في الفقه ، لأن الصغير لا يملك ان ينهي السلطة الأبوية او ان ينقلها لآخر ، بل تظل هذه السلطة قائمة على الطفل قانونا ، وان إنحسر عنه مادياً سواء لأنه آثر التحرر من سلطة اهله او لأنه ضل السبيل اليهم .

ولا يتحقق الخطف اذا كان الطفل قد ابتعد عن منزل اهله لفترة قصيرة ولو بطريق التحايل او الإكراه ثم اعيد اليه بعد ذلك ، فلا يعد خاطفاً من يستدرج طفلا الى منزله وبعد فترة قصيرة جدا اعاده الى ذويه ، لأنه والحالة هذه لم ينتزع الطفل من بيئته ولا من عند اهله ، كما انه بقي تحت سلطتهم القانونية[٥].

لذلك فان فعل الخطف يتطلب ابعاد المخطوف عن محل اقامته وذلك بانتزاعه ونقله الى مكان آخر ، وقد قضت محكمة تمييز العراق بأن (الخطف له شرطان الاول انتزاع المخطوف إكراها ضد إرادته ،

---

[١] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2010 ، ص 225-226 .

[٢] د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2012 ، ص 546 ، وكذلك إياد عبدالوهاب غياتي ، المصدر السابق ، ص 138 .

[٣] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 717/تمييزية/1979 في 1979/4/28، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ، 1979 ، ص 203 .

[٤] د. فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 546 .

[٥] د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ،ص 296-297.

والثاني حجب المخطوف عمن لهم السلطة الشرعية عليه [١]) ، كما ذهبت محكمة التمييز في قرار لها الى انه (تتم جريمة الخطف بتمكن الخاطف من نقل المخطوفة الى خارج دائرة محل سكناها[٢]) .

والقانون لا يهتم بالمكان الذي احتجز فيه المخطوف ، ويكفي فيه ان يكون بعيدا عن انظار الناس بحيث يكون المخطوف تحت سيطرة الخاطف الفعلية ويتعذر عليه الهروب والتخلص من الجاني [٣] ، فيستوي في المكان الذي اختطف اليه المجنى عليه ان يكون منزلاً مثلاً او مكاناً في الصحراء ، وقد يكون هذا المكان داخل سيارة اراد المتهم احتجاز المجنى عليه فيها للإعتداء عليه جسميا او جنسيا او لطلب فدية او غير ذلك من الاغراض .

كما لا يحدد القانون المسافة التي ينبغي ان تفصل المكان الذي اختطف منه المجنى عليه عن المكان الذي اختطف اليه ، فقد تكون هذه المسافة قصيرة بشكل ملحوظ كالتي تفصل شارع عن شارع آخر ، وقد تكون المسافة طويلة جدا كالتي تفصل دولة عن دولة أخرى[٤] .

الا ان الجريمة تنتفي اذا كان الطفل قد خرج بارادته من منزل والديه قبل ان يعرف المتهم ، اذ لايمكن القول في هذه الحالة بأنه انتزع من المحل الذي وضع فيه من هو تحت رعايتهم ، فلا يعد خاطفا من يحضر فتاة الى منزله او يسكنها في حجرة او شقة او يأخذها معه في رحلة ولو حصل ذلك باستعمال الحيلة اذا كانت الفتاة قد هربت قبل ذلك من منزل والديها[٥].

كما لاتتحقق جريمة الخطف فيما اذا كان المجنى عليه الحدث قد رافق المتهم بمحض إرادته ، وفي هذا الاتجاه فقد قضت محكمة تمييز العراق على انه (اذا كان الحدث المجنى عليه قد صحب المتهم بمحض ارادته ورافقه الى مدينة اخرى واحله في فندق ثم تركه لوحده بحيث يكون له مطلق الحرية في الخروج او البقاء فلا تتوفر في الفعل اركان جريمة الخطف[٦]) .

يتضح مما تقدم ان لرضا المجنى عليه في الجرائم التي تقع ضد الحرية الشخصية دوراً قانونياً فعالاً حيث يحول الرضا دون تحققها من الناحية القانونية[٧].

ومما يتصل بالركن المادي للجريمة موضوع المساهمة فيها ، ويقصد بها حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ، حيث قد يتعاون عدة اشخاص في ارتكاب الجريمة فيساهم كل منهم فيها بقدر ، وتختلف صور التعاون في الجريمة بين الجناة المتعددين باختلاف ظروف الواقعة وما يقوم به كل منهم فيها بقدر ، وتختلف صور التعاون في الجريمة بين الجناةالمتعددين باختلاف ظروف الواقعة وما يقوم به كل منهم

---

[١] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 872/ج/971 في 71/6/13 ، المشار اليه د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 130 ، نقلا عن النشرة القضائية ، ع2 ، ص2 ، 1972 ، ص 276 .

[٢] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1675/جنايات/68 في 1968/11/2 ، المشار اليه د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 262 .

[٣] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 51 .

[٤]د. غنام محمد غنام ، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق (القسم الاول) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة الحادية والعشرون ، جامعة الكويت ، 1997 ، ص 56-57 .

[٥] جندي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص 276 ، وكذلك د. علي ابو حجيلة ، المصدر السابق ، ص 289 .

[٦] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 73/تمييزية اولى/1980 في 1980/3/1، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة الحادية عشر ، 1980، ص 96 .

[٧] د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية للطباعة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 1982 ، ص125 .

في سبيل ارتكابها ، فقد يقتصر دور بعضهم على الدعوة الى ارتكابها وتدبيرها ويجهز بعضهم الوسائل والادوات اللازمة لارتكابها ، ويتمم آخرون تنفيذها ، الى غير ذلك من صور المعاونة وهي كثيرة ، ويطلق على هؤلاء وصف المساهمون او الشركاء في الجريمة ، مهما اختلف اعمالهم وصورها ، ومهما كان وجه اتصالها وعلاقتها بالفعل المكون للجريمة [١] ، وقد توسع قانون العقوبات في مفهوم الفاعل الاصلي في جرائم الاختطاف حيث ذكرت المادة (422) منه على انه (من خطف بنفسه او بواسطة غيره .....) ، فيساوي بين من يباشر الاختطاف بنفسه او بواسطة غيره ، اي بين من قام بعملية الاختطاف نفسها ومن يحرض على ارتكاب الجريمة ، كمن يقدم للخاطف سيارته لينقل بها المخطوف ، او من يعير الخاطف سلاحه ليهدد به ضحيته [٢] ، او من يتولى حراسة المخطوف ، وفي هذا الاتجاه فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية على (ان حراسة المتهم للمجنى عليه المخطوف الذي يعمل فيها حارسا وعلمه بخطفه تجعله شريكا في عملية الخطف ويكون مسؤولا عنها مع باقي الخاطفين[٣]) ، كما ذهبت ذات المحكمة في قرار آخر لها الى (ان الادلة التي ايدت قيام المتهمين بتقييد المشتكي وحراسته وتعذيبه اثناء احتجازه في الدار التي عثر عليه فيها وان فعلهما هذا متمم لفعل الخطف[٤]) .

ويلاحظ بالنسبة للمساهمةفي جريمة الخطف ، ان اعمال الإشتراك يجب ان تكون سابقةعلى الخطفاو معاصرةلها ، فلا يتصور وقوعها بفعل تالي له [٥]، هذا مع ملاحظة انه لا يعتبر عملا تاليا للخطف كل فعل ساهم به الشريك عقبانتزاع المجنى عليه من مكانه وابعاده عنه طالما لا زال مبعدا باعتبار ان الخطف جريمة مستمرة ، وعلى ذلك فإن تداخل الغير للوساطة بين الجاني واهل المجنى عليه لاعادة المجنى عليه بعد دفع الفدية قد ينطوي على الإشتراك في الخطف اذا ثبت ان هذا الغير قد تداخل في الجريمة كأن يتفق مع الجاني على الاستمرار في الخطف طالما لم تدفع الفدية ، على ان مجرد الوساطة في اعادة المجنى عليه وقبض الفدية يصح ان يكون منفصلا عن الخطف ولا يصلح بذاته دليلا على الاشتراك فيه ، بل يتعين على المحكمة ان يثبت اعتمادا على ادلة اخرى قيام هذا الإشتراك[٦].

ولا بد من الإشارة الى ان المشرع قد اورد في المادة 3/43من قانون العقوبات على اعتبار حالة خطف الانسان من ضمن حالات اباحة القتل العمد دفاعا عن النفس، وعد ذلك حقا من حقوق الدفاع الشرعي للمعتدى عليه ، وحسنا فعل المشرع العراقي حينما اورد حالة خطف الإنسان ضمن حالات جواز اباحة القتل العمدي بسبب خطورة هذه الجريمة على أمن المخطوف وسلامته ، لعدم معرفة نية الخاطف وما سوف يترتب على الخطف من نتائج ، فقد يكون من اجل القتل او من اجل الاعتداء على العرض او من اجل المساومة او غير ذلك ، لذلك اباح المشرع القتل من اجل الاعتداء الواقع على الإنسان بقصد خطفه ، ولا يهم جنس المراد خطفه سواء كان ذكرا ام انثى ، وسواء كان عاقلا ام مجنونا وطنيا ام اجنبيا ، لان المشرع اطلق لفظ (انسان) ، وفي جميع الحالات السابقة يتعين عدم امكانية صد الخطر بوسيلة

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 231 .
[٢] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 58 .
[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 190/هيئة عامة/ 2006 في 2007/3/27 ، اعداد القاضي سليمان عبيد عبدالله ،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص 26.
[٤] قرار محكمة تمييز الاتحادية رقم 29/الهيئة العامة/2007 في 2007/4/25 ، المصدر نفسه ، ص 79 .
[٥] د. طارق سرور ، المصدر السابق ، ص 351 .
[٦] د. احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 705.

اخرى غير القتل العمد [١] ، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها على (ان المتهم قد اطلق النار على الخاطف بسبب خطفه لابنته الصغيرة مما دفعه الى تبادل اطلاق النار معه فاصابه وسقط على الارض قتيلا ، فقررت المحكمة (.....ان المتهم في حالة الدفاع الشرعي عن النفس م 3/43 من قانون العقوبات ، لذا قررت المحكمة نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة الجنايات والحكم بعدم مسؤولية المتهم[٢]).

اضافة الى ما تقدم فقد نصت المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب لأقليم كوردستان على ما يلي (تعد الأفعال الآتية جرائم ارهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد :-3- خطف شخص او القبض عليه او حجزه او حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للابتزاز المالي او لأغراض سياسية بدافع ارهابي [٣]) ، اي ان المشرع الكوردستاني عد جريمة الخطف المرتكبة لأغراض الابتزاز او لدوافع سياسية من ضمن الجرائم الارهابية . وعلى نفس هذا النهج سار المشرع العراقي فقد نص في المادة (2) من قانون مكافحة الارهاب على انه (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية : -8- خطف او تقييد حريات الأفراد او احتجازهم للابتزاز المالي او لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب[٤]) ، من تطبيقات القضاء العراقي في ذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى (ان جريمة خطف المجنى عليه (ر.م.ع) واحتجازه للابتزاز المالي من شأنه التشجيع على الارهاب وان فعل المتهم يعد من الافعال الارهابية المنصوص عليها في الفقرة (8)من المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب [٥]) ، وفي قرار آخر لمحكمة التمييز قضت على انه (وحيث ثبت ان قصد المتهمين من هذه الجريمة هو الحصول على منافع مادية عن طريق ابتزاز ذوي المجنى عليه لذلك يكون فعل المتهمين منضويا تحت احكام المادة 1/4 بدلالة المادة 8/2 من قانون مكافحة الارهاب .....الخ[٦]).

اما بالنسبة للشروع فيمكن ان يتحقق في جريمة الخطف ، والشروع حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات (هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية اوجنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها . ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ اما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة او بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لاحداث النتيجة مبنيا على وهم او جهل مطبق . ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) . فاذا جاوز الجاني مرحلة العمل التحضيري للجريمة وبدأ في تنفيذها تدخل القانون بالعقاب ، اي ان انتقال الجاني من مرحلة التحضير الى مرحلة التنفيذ هو انتقال من حالة الاباحة الى حالة التجريم والعقاب ، فاذا بدأ الجاني بالتنفيذ ولكن لم يتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته اعتبر شارعا في الجريمة ، فالشروع هو التنفيذ غير الكامل للجريمة . بمعنى آخر ان الشروع جريمة ناقصة ذلك انها لم تكتمل

---

[١] د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،المصدر السابق ، ص 358 .

[٢] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 797/جنايات اولى/ 86-87 بتاريخ 1987/3/29 ، المشار اليه سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 31-32 .

[٣] قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان رقم 3 لسنة 2006.

[٤] قانون مكافحة الارهاب في العراق رقم (13) لسنة 2005 .

[٥] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 100/هيئة عامة/ 2007 في 2007/10/31 ، القاضي سلمان عبيد عبدالله ، الجزء الاول ،المصدر السابق ، ص 89 .

[٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 212/هيئة عامة/ 2007 في 2008/5/27 ، القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، 2009 ، ص 98 .

جميع عناصرها ، وموضع النقص هو النتيجة الاجرامية[١]، وبناء على ما تقدم فإن الشروع في جريمة الاختطاف يتحقق بكل فعل يشكل بدءا في تنفيذ فعل الاختطاف اذا لم يصل الجاني الى تحقيق النتيجة في الاختطاف وهي ابعاد المجنى عليه الى مكان آخر غير المكان الذي اختطف منه ، كما لو حاول الجاني جذب المجنى عليها من ذراعها عنوة لكي تذهب معه ولكنها قاومته ، فلم يتمكن الجاني من بلوغ غايته ، كما يتحقق الشروع في فعل الجاني فيما لو تمكن من اختطاف احد الاشخاص وفي اثناء محاولته الهرب به تمكن رجال الشرطة من القاء القبض عليه وتخليص المخطوف[٢]. وفي هذا السياق فقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها الى (ان افلات المجنى عليها لاستغاثتها ومجيء شرطة النجدة على صراخها يعتبر شروعا في الخطف [٣]) ، وفي قرار آخر تقول محكمة التمييز(ان جريمة الخطف لم تتم اذا لم تنتقل المجنى عليها الى محل آخر خارج دائرة سكنى ذويها ، وعليه يكون المتهمان قد شرعا بخطف المجنى عليها وخاب فعلهما نتيجة تعقيب والدها لها خارج الدار[٤]) .

المطلب الثالث

ركن محل جريمة الخطف

لتحقق جريمة الخطف يتطلب المشرع تحقق صفة معينة في المجنى عليه تختلف باختلاف ما اذا كان الخطف بالحيلة او الاكراه او بدون ذلك ، كما ميز المشرع بين خطف الذكور وخطف الاناث ، وبين خطف الصغار وخطف البالغين سن الرشد .

فبعد ان جاءت المادة (421) عقوبات بنص عام يعاقب على الفعل اذا وقع (على شخص معين) دون ان يميز المشرع بين ذكر وانثى وبين صغير وبالغ سن الرشد ، تأتي المادتان (422)و(423) عقوبات لتميزا بين خطف الصغار وخطف البالغين وبين خطف الذكور وخطف الاناث .

في حين ميز المشرع في هذه المواد في العقاب على خطف الانثى بين ما اذا كانت الانثى من الاحداث اي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها وبين حالة خطف الانثى التي اتمت الثامنة عشرة من العمر.

كما ميز المشرع في هذه المواد بين حالة الخطف الذي يقع بغير اكراه او حيلة وبين الخطف الذي يتم باستخدام الاكراه او الحيلة[٥] .

ففي حالة الخطف بالحيلة او الاكراه نجد ان القانون يميز بين الذكور والاناث ، فاذا كان المجنى عليه ذكرا اشترط لوقوع الجريمة ان يكون دون الثامنة عشرة من عمره فان كان قد بلغها لا تقع بالفعل جريمة الخطف وان امكن ان يكيف الفعل بأنه قبض او حبس او حجز دون وجه حق[٦]، وفي ذلك قضت

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 210 .
[٢] د. عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 107-108-109.
[٣] قرار محكمة تمييز العراق رقم 1675/ج/68 بتاريخ 1968/11/2 ، المشار اليه سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 56 .
[٤] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1436/جنايات/68 في 1968/9/19 المشار اليه د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 261 .
[٥] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 135 .
[٦] د. فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 548 .

قضت محكمة تمييزاقليم كوردستان في قرار لها على انه (في جريمة الاختطاف يقتضي التحقيق من عمر المشتكي المختطف لانه وفي حالة ثبوت كون المشتكي لم يتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ حادث اختطافه فإن الفعل المنسوب الى المتهمين محكومة بنص الجملة الاخيرة من المادة 422 من ق.ع[١]) واذا كان المجنى عليه انثى فان الفعل الواقع عليها يعتبر جريمة خطف دون التقيد بسن معين اي سواء كانت دون الثامنة عشرة ام بلغتها[٢].

وهذا يعني ان خطف الذكور البالغين سن الرشد ينطبق عليه نص المادة (421)عقوبات .

ان اقتصار تحقق جريمة الخطف على الاناث سواء كن احداث ام بالغات سن الرشد والذكور الاحداث ، وعدم تحقق الجريمة بالنسبة للذكور البالغين سن الرشد قد يوحي بان القانون العراقي قد تأثر بالرأي الفقهي في الشريعة الاسلامية الذي يذهب الى اعتبار الفتاة في حكم الخاضعة للولاية الشرعية لذويها او لزوجها مهما كان عمرها ، الا ان هذا المنطق يصطدم مع المبدأ الذي ارساه المشرع العراقي والمتمثل باعتماده بالرضا الصحيح للفتاة في جريمة الخطف فلا تتحقق هذه الجريمة مع قيام الرضا من الفتاة .

اذن ماهي العلة في عدم شمول خطف الذكور البالغين سن الرشد باحكام الخطف المنصوص عليها بالمادتين (422) و (423) عقوبات ؟

يبدو ان المنطق يقتضي بامكان تحقق جريمة الخطف على الذكور والاناث مهما كانت اعمارهم ولكن القضاء العراقي اضطر الى تكييف جرائم الخطف الواقعة على الذكور البالغين سن الرشد تكييفا اقرب الى جريمة الخطف اذ كيفها بانها جريمة الحرمان من الحرية دون وجه قانوني ينطبق عليها نص المادة (421) عقوبات كي لا يفلت الجاني من العقاب[٣] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها على انه (قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع الآخرين وبحوزتهم اسلحة خطف المشتكي الى منطقة بعيدة عن العمران ليلا وذلك تحت تهديد بالقتل بقصد ابتزاز المال منه وانه بعد حوالي ساعة على خطفه اطلق سراحه وعاد الى داره مقابل تعهده بدفع مبالغ من النقود اليهم فإن فعل المتهم جريمة محكومة بنص المادة 421/ب/ج/ه من قانون العقوبات .....[٤])، كما ذهبت ذات المحكمة في قرار آخر لها الى ان (قيام المتهم وبالاتفاق والاشتراك مع آخرين وهم مسلحين بالاسلحة النارية باقتحام دار المشتكي الواقعة ضمن محافظة اربيل بتاريخ 1999/12/22 مساء واخراجه من الدار عنوة وخطفه بعد الاعتداء عليه بالضرب ومن ثم تركه وشأنه بعد ذلك لذا قرر تصديق قرار الادانة تعديلا بجعله وفق المادة 421/ب/ج من قانون العقوبات [٥]) .

كما قضت محكمة تمييز العراق بهذا السياق على أنه (يكون فعل المتهمين مشمولا بحكم المادة (421/ب و ج) عقوبات الخاصة بخطف الاشخاص وحجزهم وليس المادة 452 عقوبات الخاصة

---

[١]قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 170/ه ج/ 995 في 995/12/27 ،اعداد القاضي عثمان ياسين علي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم الجنائي ، 1993-2007 ، ص 150.

[٢] د. فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 548 .

[٣]د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 135- 136 .

[٤] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 125/ه ج/ 998 في 998/8/24 ، اعداد القاضي عثمان ياسين علي ، المصدر السابق ، ص 150 .

[٥] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 190/هيئة جزائية/ 2000 في 2000/12/25 ، المصدر نفسه ، ص 151 .

باغتصاب الاموال ، قيامهم بتقييد المشتكي بالحبال داخل غرفة وربطه على احد اعمدتها ، وتعذيبه عن طريق كي جسمه بالسكين بعد ايقاد نصلها بالنار لفترة من الزمن[١]).

وفي قرار آخر لمحكمة تمييز العراق فقد قضت على انه (ان القبض على المجنى عليه وتهديده واجباره على دفع عشرة دنانير من قبل متهمين متصفين بصفة رسمية كاذبة ، يعتبر قبضا دون وجه قانوني[٢])،

ونجد ان القضاء في اقليم كوردستانيذهب في بعض الحالات الى تطبيق نص المادة (421)عقوبات ، الخاص بالقبض او الحجز ، على الواقعة وان تعلق الامر بخطف الاناث .

وفي ذلك قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها على ان (قيام المتهمين بالاتفاق والاشتراك بخطف المجنى عليها وحجزها وحرمانها من حريتها عن طريق التهديد بالقتل ، فإن فعل المتهمين تكون جريمة محكومة بنص المادة 421/ب/ج من قانون العقوبات[٣]) .

عليه فاننا نرى ان العقاب على الخطف سواء وقع على الذكور ام على الاناث ومهما كان عمر المجنى عليه هو الأصوب والأسلم ، والذي يجدر بمشرعنا ان يسلكه في هذه الجريمة الخطيرة .

ومادام المشرع ميز بين من اتم الثامنة عشرة من العمر وبين من لم يتمها فان العبرة في تحديد سن المجنى عليه هي بوقت البدء بتنفيذ الجريمة دون اي وقت آخر فاذا كان الصغير دون الثامنة عشر وقت ان انتزعه الجاني من بيئته ونقله الى محل آخر قامت الجريمة ولو بلغ المجنى عليه الثامنة عشرة من عمره في اثناء استمرار عملية الخطف[٤] .

وهنا قد يثور تساءل عن ماهية التقويم الذي يعتد به في تحديد سن المجنى عليه في جريمة الخطف ؟

للاجابة على ذلك ، فقد ذكر المشرع العراقي في المادة 18 من قانون العقوبات على ان (تحتسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي) ، اي انه اخذ بالتقويم الميلادي ، كما نص في المادة 65 من القانون نفسه على انه (يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة اخرى).

المطلب الرابع

---

[١] قرار محكمة تمييز العراق 1307/1306-جنايات 84-85 في 1985/5/27- المشار اليه في دكتور جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص260 .

[٢] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1394/جنايات/68 تاريخه 1968/9/16 – المشار اليه د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص 118 .

[٣] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 147/الهيئة الجزائية- الاولى/2014 في 2014/5/12 ، غير منشور .

[٤] د. فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 548 .

الركن المعنوي

اهمية الركن المعنوي واضحة اذ لاتوجد جريمة بغير هذا الركن وهو وسيلة المشرع في تحديد المسؤول عن الجريمة ، فلا يكفي لأن يعد فعل ما جريمة ان يقع الفعل وان يتضمن قانون العقوبات نصاً يعاقب عليه وانما يتعين بالاضافة الى ذلك ان يكون هذا الفعل قد صدر عن ارادة [١] ، ويقوم الركن المعنوي في الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي ، ذلك ان الجريمة ليست كيانا ماديا قوامه الفعل وآثاره ولكنها كيان نفسي كذلك ، والعناصر النفسية للجريمة تتمثل في الركن المعنوي او ما يسمى بالركن الادبي ، فحتى تقوم الجريمة وتتحقق المسؤولية عنها لايكفي ان يكون سلوك الشخص هو السبب للنتيجة الاجرامية بل لابد من أن تكون هذه النتيجة منسوبة اليه وان يكون مقترفا خطأ ، وبذلك لاتكفي العلاقة المادية بل يقتضي قيام علاقة شخصية ونفسية بين ارادة الفاعل والجريمة ، والركن المعنوي للجريمة يرجع في بحثه الى ارادة الجاني ، اذ ان الفعل ما هو الا مظهر خارجي لهذه الارادة [٢] ، وبالنسبة لجريمة الخطف فهي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة [٣] ، فيجب ان يعلم الجاني بانه يخطف شخص ويعلم ان هذا الشخص غير راضي على هذا الفعل ، وانه ينتزعه من محل اقامته ويقيد حريته دون وجه حق ، كما يجب ان تنصرف الإرادة الى النشاط الذي يقوم عليه الركن المادي ، اي يجب ان يكون مريدا لفعل الخطف كما يجب ان تنصرف ارادته الى النتيجة الاجرامية وهي حجز الشخص وتقييد حركته اي منعه من التجول بحرية [٤]، وفي هذا تقول محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها الى انه (تتحقق جريمة الخطف عند القبض على شخص وحجزه او حرمانه من حريته بأية وسيلة ، دون وجود امر من سلطة مختصة قانونا ، مهما كانت الدوافع ، ولا يشترط لتحققها وجود ابتزاز او لطلب منافع مادية [٥]) .

يتضح من ذلك انه اذا توافر القصد تكتمل اركان الجريمة دون ان يكون للباعث اي تأثير عليها ، فالباعث حتى وان كان نبيلا لا ينفي القصد ، وعلى ذلك تقوم الجريمة سواء كان الجاني الذي خطف الصغير قد خطفه انتقاما من اهله ، او لكي يحصل منهم على فدية ، او لينقذ الصغير من البيئة الفاسدة التي يعيش فيها ، او من المعاملة السيئة التي يعانيها[٦].

اما اذا اعتقد الفاعل ان المجنى عليه موافق على مرافقته هربا من ذويه فلا تقوم الجريمة ، ويذهب الباحث ونحن نؤيده بأن القصد لايعد متحققا بحق شخص اخذ فتاة لتخليصها من قسوة والدها الذي كان يحاول تشغليها مثلا في اعمال مخالفة للآداب إلا انها كانت ترفض ذلك مما يعرضها لضرب والدها وتعذيبه اياها ، فإذا ثبت ان الفاعل اخذها لهذا الغرض الشريف ولم يطلب منها اي فعل مخالف للآداب ، ولم يطلب مبلغا معينا فدية لها بل اكرمها وحافظ عليها بوصفها واحدة من بناته فلا تتحقق الجريمة .

---

[١] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ، 2010 ، ص 273 .

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص 293- 294 .

[٣] د.عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 96 .

[٤] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 138 .

[٥] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 334/موسعة جزاء/2009 في 2010/3/15 ، النشرة القضائية ، العدد الثالث عشر ، تموز – 2010 المتاح على الموقع اللالكتروني iraqja.iq/view.452/ تاريخ الزيارة 2014/7/5.

[٦] د. فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 549 .

الا ان جريمة الخطف لاتتطلب قصدا جنائيا خاصا اذ ان تعمد الجاني في انتزاع المجنى عليه واخفاءه عن ذويه يكفي لتحقق الجريمة [١].

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة خطف الاحداث بتعمد الجاني قطع صلة المجنى عليه باهله وذلك بتعمد انتزاع المخطوف من ايدي ذويه الذين لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم بشرط ان يكون هذا القطع جديا[٢]، الا انه يجب ان يكون الجاني عند ارتكابه للفعل عالما بصغر سن المجنى عليه وهذا العلم مفترض عند ارتكاب الجريمة ، فليس له ان يدفع بجهله سن المجنى عليه الحقيقي ما لم يثبت ان جهله كان نتيجة لخطأ اوقعته فيه ظروف استثنائية [٣] ، مع ملاحظة ان العلم بعمر المجنى عليه لا يكون عنصرا في القصد الجنائي اذا لم يكن العمر ركنا في الجريمة [٤]، اذ يجب ان يعلم الجاني خطورة فعله والذي من شأنه نقل الصغير من مكان اقامته او المكان الذي يعيش فيه مع من يرعاه ويكفله ، ويجب ان يعلم ان ولي الصغير غير موافق على اخذ الطفل ، ثم يجب ان تتجه إرادة الجاني الى الفعل وكذلك الى انتزاع المجنى عليه من المكان الذي يعيش فيه مع ذويه ، اما اذا كان الخطف بالإكراه او الحيلة فيجب ان يشمل علم الجاني - اضافة الى ما تقدم –انه يأتي فعله بالاكراه او انه يستعمل طرق احتيالية من اجل انتزاع المجنى عليه من ذويه اي يجب ان يعلم بهذه الوسيلة واثرها في تنفيذ جريمة الخطف[٥] .

اما بالنسبة لخطف الانثى فأنه بمقتضى المادة 423 عقوبات فأنه يقصد به انتزاع الانثى التي اتمت الثامنة عشر من العمر من موقعها الطبيعي ايا كان هذا الموقع المتواجدة فيه بحريتها الى موقع اخر لم تكن راضية بوجودها فيه ، بتعبير اخر كأن يحصل نقلها الى هذا المكان قسرا ومن غير ان يكون لارادتها اي شأن فيه .

ان عدم الاعتداد بالموقع الذي خطفت منه الفتاة البالغة تتمثل علته في حماية الانثى نفسها من عبث الخاطف بها.

ويتعين القول بأن العقاب على خطف الإناث يكون متعينا حيث يجري بالإكراه او الحيلة اما اذا جرى الخطف برضا الانثى فليس ثمة جريمة ويجب براءة المتهم من تهمة الخطف[٦]. وفي هذا قضت محكمة محكمة تمييز العراق في قرار لها الى انه (لا يعتبر المتهم خاطفا اذا حضرت المدعى بخطفها الى داره ليلا طالبة منه ان يخطفها فرفض طلبها ، ولا يغير من ذلك كون المذكورة دون سن الرشد وكونه قد رافقها تحت تهديدها والحاحها الى دار شخص اخر [٧])، وفي تطبيق آخر لمحكمة التمييز ذهبت الى انه (لاجريمة اذا توافرت الدلائل ان المخطوفة هي التي رافقت الخاطف وشركاءه بمحض ارادتها واختيارها[٨]) .

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 138- 139 .
[٢] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 593 .
[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 139 .
[٤] د. فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص549 .
[٥] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ،المصدر السابق ، ص 139 .
[٦] د . عبدالرزاق صلبي الحديثي ، القسم الخاص ، ص 288 .
[٧] قرار محكمة التمييز العراق المرقم 1991/جنايات/1975 في 1976/1/15 المشار اليه فؤاد زكي عبدالكريم ، مجموعة لأهم المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة سرمد ، بغداد ، 1982، ص 198 .
[٨] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1811/جنايات/68 تاريخ 1968/11/28 ، المشار اليه د.ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص 122.

المطلب الخامس

الحيلة والاكراه

اولاً :- الخطف بالحيلة – ويقصد به الاستعانة بالحيلة لانتزاع رضاء المجنى عليه ، ففي هذه الحالة يرضى المجنى عليه بالانتقال مع المتهم ولكن ارادته تكون معيبة بسبب ما اوقعه فيه المتهم من غلط ، اي هي نوع من الغش الذي يتم به ايقاع المجنى عليه في غلط ليقبل الانتقال معه الى جهة معينة ما كان ليقبل التوجه اليها لو انه كان على بينة من حقيقة الامر[١] ، ويمكن ان يقع ذلك باستعمال وعود كاذبة او تحرير رسائل مزورة او التحلي بأسم والدي المخطوف او اقاربه اوايهامه انه موفد من قبلهم ، او دعوته اياه ليوافي به احد اقاربه في مكان معين فيذهب به الى حيث يريد ولا علم لهم بذلك وكل ما من شأنه اظهار اوضاع كاذبة تخالف الحقيقة يقيم المجنى عليه ارادته ويوجهها على اساس من ذلك المظهر غير الحقيقي ، فهو يشمل الخديعة ، والوعد الكاذب ، ويراد بالخديعة اظهار الجاني للامور خلاف ما هي عليه ، اي تشويه الحقيقة ، ويقوم على الكذب الذي يدفع المجنى عليه للوقوع في الغلط الذي يدفعه للتسليم لارادة الجاني ، اما الوعد الكاذب فيقصد به تغير الحقيقة اي جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ، ويتحقق في الغالب بالقول والكتابة [٢] ،وليس بالضرورة لقيام ركن التحايل ان يقع ذلك على المجنى عليه ذاته بل يتحقق كذلك في حالة وقوعه على الشخص الذي يكون المجنى عليه في رعايته مثل والد ه او والدته او الحاضن له او على مدير المدرسة التي يتعلم فيها المجنى عليه او اي شخص كان المجنى عليه في كنفه[٣] .

ولابد من الإشارة هنا الى ان الكذب المجرد لا يكفي لوحده للقول بتوافر الحيلة بل لابد وان يكون هذا الكذب مصحوبا ببعض الافعال او المظاهر التي تؤيده حتى ينخدع المجنى عليه ، بمعنى انه يجب اصطناع موقف من شأنه التأثير في ارادة من وقعت عليه الحيلة ، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن هناك تطابق بين فكرة الحيلة في جريمة الخطف وفكرة الاحتيال في جريمة الاستيلاء على مال الغير باستعمال طرق احتيالية[٤]. الا انه يشترط لوقوع الجريمة ان لا يكون للمجنى عليه يد في الحيلة كما لو احتال رجل على امرأة فرغبها في الذهاب الى عشيقها واعدا اياها بايصالها اليه ولما طاوعته ساقها الى بيته بنفسه ، فهنا لا يعتبر الخطف متحققا لان مارتبه الجاني من الحيلة موافق لرغبة المرأة[٥].

وقد نصت المادة 421 عقوبات على ثلاثة طرق التي تقع بها الجريمة بطريق الاحتيال وهي :- اولا- ارتداء زي مستخدمي الحكومة بدون حق ، ويقصد به ان يرتدي الجاني زيا خاصا بطائفة او فئة معينة من موظفي الحكومة كزي الشرطة او القوات المسلحة ، والطريقة الثانية – هي اتصاف الجاني بصفة كاذبة اي ان يدعي او ينتحل بغير حق صفة شخص له سلطة في القبض وان لم يقترن ذلك بانتحال الأسم الحقيقي لذلك الشخص ، اما الطريقة الثالثة من طرق الخطف بطريق الحيلة تتمثل في ابراز الجاني امرا مكتوبا بالقبض على المجنى عليه منسوباً صدوره الى قاضي التحقيق ، وفي جميع الاحوال

---

[١] د.غنام محمد غنام ، جريمة الخطف في القانون الكويتي وتمييزها عن جرائم القبض والحبس بدون وجه حق (القسم الثاني) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة الحادية والعشرون ، جامعة الكويت ، 1997 ، ص24 .
[٢] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 47 .
[٣] اياد محمد عبدالوهاب غياتي ، المصدر السابق ، ص154 .
[٤] د. محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص302 .
[٥] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 48 .

يجب ان يثبت ان المتهم استعمل طرقا احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقته وتنفيذ طلبه[١] .

ثانيا :- الخطف بالاكراه –الاكراه بشكل عام هو اجبار شخص على ان يقوم بفعل او حركة دون رضاه وقد بينت المادة 112 فقرة 1 من القانون المدني العراقي المقصود بالاكراه بأنه (اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه) ، ويعني الاكراه العنف او التهديد ، اي يشمل الاكراه المادي والاكراه المعنوي[٢] .

والاكراه المادي يضم جميع الوسائل التي تستخدم في نقل المخطوف رغم مقاومته ، كما يضم الوسائل التي تحرم المخطوف من اي مقاومة [٣]، ويتحقق هذا النوع من الاكراه اذا كان من شأن استعمال القوة ان تعدم ارادة المجنى عليه ، ولا يشترط توافر قدر معين من القوة[٤] ، فجذب اليد او الشعر هو استعمال للقوة ، ومن الواضح ان الاعتداء على المجنى عليه وثني ذراعه لكي يضطر الى قبول ما يمليه عليه المتهم من الركوب في سيارته هو استعمال للقوة [٥]،وفي ذلك فقد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها الى (ادانة المتهمين وفق احكام المادة 423 من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47، 48، 49 منه لقيامهما بالاتفاق والاشتراك على خطف المجنى عليها ليلا من دارها الكائن في قصبة طوبزاوه بطريق الاكراه باستعمال مسدس وبطريقة احتيالية وذلك باخبارهما لها بأنهما قدما الى دارها لاستحصال اجور المولدة الكهربائية وعند فتحها لباب الدار قاما بخطفها الى منطقة مهجورة بسيارتهما وقام احد المتهمين بمواقعتها عنوة وشرع الآخر بالاعتداء على شرفها ثم اعادوها الى مقربة من دارها [٦]) ، وكما ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها الى انه (ان اخذ المجنى عليها الى طريق غير الطريق الموصل الى اهلها وعدم ايقاف السيارة ومنعها من الصراخ والاستنجاد ، يعتبر محققا لجريمة الخطف لا الشروع فيها[٧]) .

والتهديد الذي يشكل الاكراه المادي هو ذلك الذي يصل الى درجة سلب ارادة المجنى عليه سلبا كليا باعدام حرية الاختيار امامه ، فلا يجد خيارا آخر غير القبول بارتكاب السلوك الاجرامي [٨]، ويشترط لتحقق الاكراه المادي ان يكون كافيا لاتمام عملية الاختطاف وهذا الامر يعد من المسائل الموضوعية التي تقدرها المحكمة من خلال اطلاعها على ظروف كل حالة خطف ، ولا يشترط في الاكراه ان يكون جسيما بل يكفي منه القدر اللازم لسلب رضا المجنى عليه واحباط مقاومته بحيث يصبح فريسة سهلة لدى الخاطف يتمكن بموجبها من اتمام فعل الاختطاف ، لذا لا يحتاج عملية خطف الصغير والشخص الطاعن في السن الى القدر نفسه من العنف والقوة الذي يحتاج اليه عملية خطف شاب قوي في مقتبل العمر، كما لا يشترط لتحقق الاكراه المادي ان يكون الخاطف حاملا سلاحا اثناء عملية الاختطاف ، بل يكفي مجرد استعمال قوة مادية تمكنه من السيطرة على المخطوف واخذه ونقله والهرب به من مكان الى

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 142 .
[٢] د. محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الوراق للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، 2003 ، ص308 .
[٣] د.نشأت احمد نصيف ، المصدر السابق ، ص 112 .
[٤] د. عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص 87 .
[٥] د. غنام محمد غنام ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، المصدر السابق ، ص 15.
[٦] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 399/الهيئة الجزائية-الاولى/2013 في 2013/8/28 ، غير منشور.
[٧] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1849/جنايات/1968 بتاريخ 1968/12/3، المشار اليه د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص 44.
[٨] د.عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص88 .

آخر دون ارادته ، كما يشترط في الاكراه المادي ان يقع على الشخص المخطوف او على من كان بعهدته[١].

ويأخذ حكم الخطف بالقوة او العنف او الإكراه ، الخطف الذي يرتكب حال كون المجنى عليه متناولا للمواد المخدرة او المسكرة او في حالة تنويمه مغناطسيا ، فالمجنى عليه في هذه الحالات يكون معدوم الوعي والإرادة ، فمن يقدم على اخذ او خطف شخص سكران او تحت تأثير مخدر ويهرب به الى احدى الجهات ، سواء بقصد ارتكاب الفجور او الزواج او بقصد اخفائه عن ذويه ، يعتبر مرتكبا لجريمة الخطف ، سواء كان المجنى عليه هو الذي تناول المواد المسكرة او المخدرة من تلقاء نفسه ، ام ان الجاني هو من ارغمه على ذلك واعطاه تلك المواد [٢].

اما بالنسبة للاكراه المعنوي فيقصد به اي ضغط او تهديد بايذاء المجنى عليه باي وجه بحيث يجعل رضاه منعدما، فرضى المجنى عليه وان كان موجودا - على خلاف الحال بالنسبة للإكراه المادي-فان رضاه يكون غير صحيحا ، وبالتالي فان القانون لا يعتد به في ترتيب الآثار القانونية [٣]، ومن صور التهديد المعنوي تهديد الجاني للمجنى عليه بالحاق اذى او شر بنفسه او ماله او سمعته او بشخص عزيز عليه او بافشاء سر شخصي خاص بالمخطوف ، ولذلك يعد الإكراه المعنوي قائما من كل حالة يحصل فيها التهديد المؤثر على ارادة المخطوف بحيث يجبره على الانصياع لارادة الخاطف طواعية والانتقال معه من مكان تواجده الاعتيادي الى مكان اخر يحدده الخاطف ، وتجدر الاشارة الى ان حكم الاكراه المعنوي هو نفس حكم الإكراه المادي من حيث الاثر القانوني ، ويترتب على الاكراه المعنوي التأثير في ارادة المجنى عليه بقوة بحيث لم يكن بمقدوره مقاومتها ، كأن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل او بتر احد اعضاء جسمه او تهديده بافشاء سر من اسراره في الحالة التي لا يذعن فيها الى امره بترك مكان وجوده الى مكان آخر[٤] .

كما يعتبر النوم من حالات الإكراه المعنوي ، لذا فأن خطف الجاني للمجنى عليه في حالة نومه يعتبرإكراها معنويا لأن من شأن ذلك نقله من مكانه الى مكان آخر دون وعي او ارادة منه [٥] ، وتجدر الاشارة الى ان تأثير الإكراه المعنوي يكون اكبر على المرأة من الرجلفي كثير من الاحيان[٦].

---

[١] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 43 .
[٢] د.علي ابو حجيلة ، المصدر السابق ، ص298 .
[٣] د.عبدالله حسين العمري ، المصدر السابق ، ص90 .
[٤] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 45 .
[٥] د.علي ابو حجيلة ، المصدر السابق ، ص 299 .
[٦] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 45 .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الخطف

نص التشريع العقابي على عقوبات متفاوتة لجريمة الخطف اختلفت باختلاف ظروفها وحالاتها ومدى تأثير فعل الخطف على تقييد حرية المخطوف ، فقد يكون الخطف بسيطاًاي مرتكباً بدون إكراه او حيلة، وقد يكون مقترنا بظرف مشدد فيما لو كان الخطف واقعا بطريق الحيلة او الإكراه ، كما يكون مقترنا بظرف مخفف في حالات اخرى، لذا سوف نبحث عقوبة الجريمة في خمسة مطالب ، وذلك بحسب ظروفها وكما يلي :

المطلب الاول

عقوبة الخطف بدون اكراه او حيلة

قد تقع جريمة الخطف بدون اكراه او حيلة خاصة عندما يكون المخطوف حدثا ، وقد نصت المادة 422 من قانون العقوبات على انه (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكرا) ، يتضح من ذلك ان المشرع قد ميز بين حالتين:-

1-اذا كان المخطوف حدث انثى فأن الجانييعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

2-اذا كان المخطوف حدث ذكر كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .

ويبدو ان المشرع العراقي لم يكن يعاقب على خطف الذكر الذي اتم الثامنة عشر من عمره وانماكان ذلكيشكل جريمة اخرى كالقبض او الحبس او الحجز اذا توافرت اركانها [1]، كما انه من الملاحظ ان عقوبة خطف الانثى اشد من عقوبة خطف الذكر ، الا ان هذا النقص في التشريع العراقي تم تلافيه ، حيث تم تعديل الاحكام الخاصة بجريمة الاختطاف بالامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) في 2003/9/13 القسم (2) ، حيث قضت الفقرة الاولى من الامر(بأن تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الواردة في المواد (421، 422، 423) من قانون العقوبات لتكون العقوبة هي السجن مدى الحياة على مرتكبي كل جريمة من تلك الجرائم ، ولا يجوز تخفيف الاحكام الصادرة ضد مرتكبي جرائم الاختطاف نتيجة الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 130 من قانون العقوبات ، لبشاعة تلك الجرائم ، كما لا يطبق التقييد على فرض العقوبة القصوى المنصوص عليها في المادة (87) من قانون العقوبات على جرائم الاختطاف التي تم تعيينها ووصفها ، وقد اعتبرت عقوبة السجن مدى الحياة لاغراض هذا التعديل هي بقاء الشخص في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بالوفاة [2]) .

بناء على ما تقدم نقول حبذا لو سلك المشرع الكوردستاني ما سلكه المشرع العراقي في عدم التمييز بين الجنسين في جريمة الخطف عندما يكون المخطوف بالغا سن الرشد ، اذ لا يبدو من اهمية لسن المجنى

---

[1] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 146.

[2] د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، هامش رقم 1، ص 260 .

عليه او جنسه سواء كان المخطوف ذكرا ام انثى ، وليس الغرض في كل الاحوال هو الوقاع او العبث به ، لأن علة التجريم هي حماية الحرية الشخصية للانسان بغض النظر عن جنسه او لونه او سنه ، ولأهمية هذه الجريمة فعلى المشرع ان يحمي جميع الاشخاص من الافعال التي تمس حرياتهم وتقيدها ، لذا نقترح ان يتم اعادة صياغة هذه النصوص بحيث يشمل الجنسين دون تمييز في حالة وقوع الاعتداء على حرياتهم الشخصية في التنقل .

ونؤيدالرأي الذي يذهب الى القول بأن عدم المساواة في العقاب بين الجنسين في جريمة الخطف محل نظر، لانه اهدار للقاعدة القانونية التي توجب المساواة في التجريم والعقاب ، ان هذه الحالة التي جرم فعل الخطف الذي يقع على الانثى مطلقا ودون التقيد بسن معينة ، في حين انه استلزم في حالة وقوع الفعل على ذكر ان لا يكون قد تجاوز الثامنة عشر من عمره لا يجد تبريرا لأن المساواة بين الجنسين مبدأ دستوري وقد كفل حماية متساوية للجنسين ، وعليه ينبغي ان يجرم الشارع الافعال التي تقع على المخطوف بصرف النظر عن جنسه ذكرا كان ام انثى ، فالحق الذي يحميه الشارع في جريمة الخطف هو الحرية الشخصية وهذه الحرية تكون للذكر والانثى على حد سواء ، ولا يمكن القول بتوافر هذه الحرية في حالة وقوع الفعل على انثى وعدم توافرها اذا وقع على ذكر[١].

المطلب الثاني

عقوبة الخطف المقترن بظرف مشدد

لاشك في ان فعل الخطف يعد اكثر صور المساس بالحرية الشخصية خطرا ، ولا يعد هذا المساس متحققا الا اذا كان واقعا بغير ارادة المجنى عليه سواء كان الخطف عن طريق التحايل اوالاكراه ، او بأية وسيلة يستعمله الخاطف من طرق التدليس والاحتيال او العنف او القوة من شأنها سلب ارادة المجنى عليه ، لذا نرى ان المشرع العقابي شدد العقوبة على الجاني في بعض الحالات عندما يكون تأثيرها على الحرية الشخصية للمخطوف ذا اثر بالغ[٢]، كما لو وقعت الجريمة بالحيلة على صبي لم يتم الثامنة عشرة من عمره ، وفي ذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها على انه (تشدد العقوبة اذا خطف صبي لم يتم الثامنة عشرة سنة بالحيلة[٣]).

وقد ميز المشرع في جريمة خطف الاحداث بالاكراه او بالحيلة بين خطف الذكر وخطف الانثى وذلك في المادة 422 من قانون العقوبات ، اي هناك حالتان :

1ـ اذا كان المخطوف الحدث انثى فان العقوبة تكون السجن دون ان يحدد المشرع حدها الاعلى ولا الحد الادنى لها .

---

[١] طارق صديق رشيد كه ردي ، المصدر السابق ، ص 152 .
[٢] المصدر نفسه ، ص 156 .
[٣] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 2589/جنايات/71 في 1972/1/18 ، النشرة القضائية ، ع 1 – س3 – ص204 ، المشار اليه د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 262 .

2ـ اذا كان المخطوف الحدث ذكر كانت العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، اي ان المشرع وضع هنا حدا اعلى للعقوبة خلافا للحالة الاولى .

كما عاقبت المادة 423 من قانون العقوبات على خطف الاناث بطريق الاكراه او الحيلة اذا كانت قد اتمت الثامنة عشرة من العمر ، اي اذا كانت الانثى بالغة سن الرشد وتم الخطف دون ارادتها عن طريق الاكراه او الحيلة فان الجاني يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة[١] .

ويقرر المشرع في المادة المذكورة ظرفا مشددا لعقوبة جريمة خطف الاناث البالغات بالاكراه او بالحيلة اذا صحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه ، وقرر لها عقوبة الاعدام او السجن المؤبدلأن الخطف بالحيلة او الاكراه او اية وسيلة اخرى التي تسلب ارادة المجنى عليها والمقترنة بجناية المواقعة او الاغتصاب يكشف عن جسامة الفعل وخطورة الجاني الذي اعتدى على حرية المجنى عليه الشخصية وعلى حريته الجنسية مما يقتضي تشديد العقوبة [٢]،وتطبيقا لذلك فقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها الى ان (ادانة المتهمين وفق الشق الثاني من المادة 423/عقوبات وبدلالة المواد47,48,49 منه ، لثبوت قيامهما بالاتفاق والاشتراك بخطف المجنى عليها بطريق الاكراه ومن ثم ممارسة الفعل الجنسي (الوقاع) معها بالتناوب ، وبخصوص العقوبة المفروضة بحق المذكورين والتي هي السجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد لكل واحد منهم فقد جاءت بشكل مخالف للقانون لأن عقوبة المادة 423/ الشق الثاني عقوبات هي الاعدام او السجن المؤبد [٣]) ، وعلى نفس هذا النهج كانت محكمة تمييز العراق قد ذهبت في قرار لهاالى ان (قيام المتهمين بالتصدي للمجنى عليها الاجنبية وزميلها عندما كانا في ساعة متأخرة من الليل بسيارة بالطريق العام وايهامهما بانهما من منتسبي الشرطة ثم قيام احدهما بسحبها بالقوة الى المقعد الخلفي للسيارة وتعاقبا على مواقعتها بالاكراه والقوة ثم انزلاها في الشارع وحيدة ، يعتبر فعلهما منطبقا مع الشق الثاني من المادة423 عقوبات[٤]).

كما جاءت المادة (424) عقوبات بظرف يشدد عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادتين 422 و 423 اذا وقع الخطف بالاكراه او بالحيلة وذلك اذا ادى الفعل الى موت المخطوف فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد .

كما ان العقوبة تتشدد وتصل الى الاعدام او السجن المؤبد حسب نص المادة 424 اذا تحقق ظرف من الظروف المشددة الواردة في المادة (421) وهي:

1-اذا حصل الفعل من شخص ارتدى بدون حق زي مستخدمي الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مدعيا صدوره من سلطة مختصة[٥]، فبالنسبة للزي فيقصد به الزي الرسمي الخاص برجال السلطة ، ولا يشترط في السلطة جهة معينة ، فيستوي ان تكون الشرطة او القوات المسلحة ، ولا يشترط ان يكون السبب المنتحل للقبض غير المشروع له علاقة بهذه السلطة[٦]، لان ارتداء هذا الزي يولد الرهبة والخوف لدى المجنى عليه وبالتالي ييسر انصياع هذا

---

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ،المصدر السابق ، ص 147 .
[٢] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 103 .
[٣] قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 226/الهيئة الجزائية-الثانية/2014 في 2014/4/15 ، غير منشور.
[٤] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1418/جزاء اولى/جنايات في 1983/8/14 مجموعة الاحكام العدلية ، العدد 3،4،1،2) لسنة 1983 ،ص 95 ، المشار اليه في طارق صديق كردي ،المصدر السابق ، ص 157 .
[٥] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 147 .
[٦] د.احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 697 .

الاخير في القبض عليه او حبسه او حجزه بشكل غير مشروع ، وكذلك اتصاف الفاعل بصفة كاذبة ولايعتبر اتصافا بصفة كاذبة انتحال الاسم المعروف به بين الناس وكيل النيابة او قاضي التحقيق لان هذا الانتحال لا يكفي لتوافر الاتصاف بالصفة الكاذبة وانما يلزم ان يقول الجاني عن نفسه انه وكيل النيابة او قاضي التحقيق مثلا ، وهنا يشدد العقاب بسبب ان الاستعانة بصفة كاذبة تحمل على الانصياع لحاملها لو كانت صحيحة ، كما تتشدد العقوبة على الجاني اذا ابرز امراً مزوراً [١]، ويراد بهذه الحالة ابراز الجاني محررا مزورا ينطوي على امر بالقبض على المجنى عليه ، ولا يكفي مجرد التمسك به دون اظهاره ، كما يتعين ان يكون محررا فلا يغني عن ذلك الأمر الشفوي الكاذب ، ويتوافر الظرف المشدد اذا ابرز الجاني امرا بالقبض باسم شخص آخر مدعيا بسوء نية انه متعلق بهذا الاخير ، على انه لا يعتبر امرا مزورا الامر الباطل الصادر سواء لصدوره من شخص غير مختص او لغير ذلك من الاسباب[٢].

2-اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي[٣]، اي افصاح الجاني للمجنى عليه عن نية قتله لو انه قاوم ، ويستوي في هذا الافصاح ان يكون مكتوبا او شفويا ، ولا يكفي مجرد كون الجاني حاملا لبندقية بتوافر التهديد من جانبه بها متى كان لم يفصح عن هذا التهديد ، ويلزم في التهديد بصريح النص ان يكون موجها للمجنى عليه لا لغيره ، اما التعذيب البدني فيراد به الحاق اذى شديد بالبدن ، فمجرد الضرب او الجرح لا يكفي لتحقق الظرف المشدد[٤].

3-اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا ، يشترط لقيام هذا الظرف المشدد ان يكون الجاني قد استعان بشخص او اكثر لتنفيذ هدفه الاجرامي ، وهذا كثيرا ما يتحقق في جريمة الخطف ، وقد تكون كذلك باستخدام سلاح يحمله الجاني ، والسلاح قد يكون ناريا وقد يكون غير ذلك ويشترط في هذا السلاح ان يكون ظاهرا ، حتى تتحقق الحكمة من حمل السلاح وهي عجزالمجنى عليه من الدفاع عن نفسه خشية استخدام السلاح ضده[٥] .

4-اذا زادت مدة اخفاء المخطوف ومنعه من الحرية على خمسة عشر يوما [٦] ، لان ذلك يكون سببا للقلق والخوف من جانب ذوي المجنى عليه .

5-اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره ، يرتبط هذا الظرف المشدد بالجانب النفسي للجاني ، اذ يكفي لتطبيق هذا الظرف المشدد ان يكون غرض الجاني من وراء الإعتداء هو الكسب المادي او الانتقام وغير ذلك وان لم يتحقق هذا الغرض فعلا[٧] .

6-اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.

والمكلف بخدمة عامة حسب الفقرة 2 من المادة 19 من قانون العقوبات هو (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة

---

[١] د.رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص991 .
[٢] د.احمد فتحي سرور ، المصدر السابق ، ص 698 .
[٣]د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص147 .
[٤]د. رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص992 .
[٥] د. ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص 194 .
[٦]د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 148 .
[٧] د.ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص 194 .

تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين)والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة بأجر او بغير أجر.....) ، وحسنا فعل المشرع عندما شدد عقوبة الاختطاف اذا وقع على موظف او مكلف بخدمة عامة ، بسبب ان الوظيفة العامة واجب يؤديه الموظف من اجل تحقيق المصلحة العامة ، لذلك يوجب المشرع عدم اعاقة اداء الخدمة العامة ، حيث ان القواعد المقررة للضبط الاداري هي دوام واستمرارية المرفق العام ، وحيث ان الموظف او المكلف بخدمة عامة يقوم بتحقيق المصالح العامة ، عليه فإن جريمة الخطف الواقعة عليه تؤدي الى عرقلة وايقاف تقديم الخدمة العامة المكلف بها ، والمثال على ذلك لو وقع الخطف على بعض العاملين في احدى المستشفيات المتخصصة بعلاج امراض القلب فإن ذلك سيؤدي حتما الى تعطيل الخدمات الطبية المقدمة فيها[١] .

المطلب الثالث

عقوبة الخطف المقترن بظرف مخفف

كما ان اقتران الجريمة بظرف مشدد يؤدي الى تشديد العقوبة على الجاني فانه بالمقابل اقترانها بظرف او عذرمخفف يستلزم تخفيف العقوبة التي تفرض على الجاني ، ولهذا تضمن قانون العقوبات اعذارا مخففة اذا تحققت شروط معينة :

لقد نصت الفقرة (1) من المادة (426) من قانون العقوبات على العذر المخفف لعقوبة الخطف ويشترط حسب هذا النص تحقق ما يأتي:-

1/ يشترط ان لايكون الجاني قد احدث بالمخطوف اي اذى ، اي يلزم عدم الحاق اي ضرر بالمخطوف[٢]، وبهذا الشأن ذهبت محكمة تمييز العراق الاتحادية في قرار لها على انه (اذا اقتصر دور المتهم على حراسة المخطوف بعد خطفه لفترة محدودة ولم يصب المخطوف اذى جسدي جراء خطفه فتعد هذه الظروف ظروفا قضائية مخففة يتعين اعمالها في تحديد العقوبة المناسبة [٣]) ، اما اذا وقع اعتداء على المجنى عليه من اي نوع كان اثناء اختطافه ولو من شخص اخر غير الخاطف ، فان اعادة المخطوف لاتجدي الجاني نفعا وبالتالي لا يستفيد من الظرف المخفف للعقوبة ، وعلى ذلك فان قيام احد المشتركين بجريمة الخطف بمداعبة المجنى عليها بشكل منافي للحياء لايكفي لاستبعاد تطبيق عقوبة جريمة الخطف على شركاء ذلك المتهم ، لان هذا الاعتداء يشكل ظرفاً مادياً يتصل بالجريمة ذاتها

---

[١] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 100 .

[٢] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 148 .

[٣] القرار المرقم 385/هيأة عامة/2009 في 2010/2/23، النشرة القضائية ،العدد الرابع عشر ، ايلول 2010، المتاح على الموقع الالكتروني iraqja.iq/view.565/تاريخ الزيارة 2014/7/5.

ويعتبر جزءاً منها ويؤثر في مسؤولية الفاعل حتى ولو لم يتحقق بفعله بل تحقق بفعل غيره من الفاعلين[١].

2/ يجب ان يترك الفاعل المخطوف حراً قبل ان تنقضي ثمان واربعون ساعة من وقت الخطف ، وتكمن العلة في عدم استفادة الخاطف من العذر القانوني المخفف بعد مضي المدة المحددة او البدء بالاجراءات القانونية لأنه بعد هذه المدة تكون آثار الخطف وآلامه قد اخذت مداها على المخطوف واهله والمحيط الذي يعيش فيه[٢] .

3/ يجب ان يكون ترك المخطوف في مكان آمن يسهل عليه الرجوع منه الى اهله ، اي يلزم ان يتركه الجاني في مكان امين [٣]، يتمكن فيه المخطوف من العودة الى اهله دون تعرضه لأية مخاطر ، والمكان الأمين هو المكان الذي يسهل منه العودة الى المكان الذي يرغب المخطوف بالتواجد فيه بحريته ، لذلك يقتضي ان يكون المكان معلوما بحيث يسهل للمجنى عليه او ذويه الاتصال به ، ونؤيد من ذهب الى القول بأن المكان لا يكون امينا لو تركه في قمة جبل او جزيرة وسط البحر او في غابة او في كهف او في نفق او في بئر يصعب لعائلته الذهاب اليه ، فلا يستفيد من تخفيف العقوبة[٤] .

ويعتبر هذا العذر من الاعذار المادية ولذلك يسري اثره على جميع المساهمين الاصليين والشركاء[٥] .

المطلب الرابع
الاعفاء من العقوبة

قرر المشرع اعفاء الخاطف من عقوبة الخطف في حالة اخبارالسلطات العامة عن الجريمة .

ويتطلب الاعفاء من العقوبة بمقتضى الفقرة (2) من المادة (426) من قانون العقوبات توافر الشروط الآتية :-

أ/ ان يتقدم الجاني مختارا (بمحض ارادته) الى السلطات العامة ويحيطها علما بمكان وجود المخطوف قبل ان تكشفه هي بمعرفتها ، وان يرشدها اليه [٦] ، حيث ان الاخبار عن الجريمة يجب ان يكون تلقائيا يتقدم به الجاني من تلقاء نفسه رغبة منه في كشف الجريمة وسائر المجرمين ، ويخرج من نطاق الاعفاء اخبار السلطات العامة بدون ارادة الجاني ، كما لو اكره على الاخبار عن الجريمة ، اواعترف امام شخص آخر بالجريمة التي ارتكبها ودون ان يكلفه باخبار السلطات ، فقام هذا الاخير باخبار الجهات المختصة بالجريمة[٧] . وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها على انه (لايعفى

---

[١] د- محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 309 .
[٢] سامان عبدالله عزيز، المصدر السابق ، ص 109 .
[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 148-149 .
[٤] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 108 .
[٥] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 149 .
[٦] د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 257 .
[٧] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 123 .

لايعفى المتهم من جريمة الخطف اذا لم يعلم السلطات بمكان الطفل المخطوف بل تم العثور عليه وتسليمه الى ذويه من قبل احد رجال الشرطة[١]).

ب/ ان يعرف الجاني السلطات العامة بالجناة الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة [٢] ،فتعدد الجناة هو شرط لازم لتحقق هذه الحالة اما اذا قام شخص لوحده بجريمة الإختطاف فلا يمكن تحقق هذا الشرط ، إلا انه لا يلزم ان يتقدم الجاني بنفسه لاخبار السلطات العامة ، وانما يجوز ان يتم ذلك عن طريق وسيط اذا طلب الجاني منه ذلك ، كما لا يشترط ان يكون الاخبار على شكل معين ، فيمكن ان يكون شفويا او تحريريا ، الا انه يجب ان يكون الاخبار للسلطات العامة ، قضائية كانت ام ادارية ، ولا يشترط في المخبر ان يكون له قدر معين من المساهمة ، فيستوي ان يكون فاعلا او شريكا[٣] .

ج/ان يترتب على الاخبار والتعريف بالجناة انقاذ المخطوف والقبض على الجناة الآخرين [٤] ، وهذا الشرط هو علة الإعفاء من العقاب ، اما اذا حصل امر آخر بعد ابلاغ السلطات كأن يهرب الجناة بالمخطوف او تم نقله الى مكان آخر يجهله المبلغ فإنه لا يستفيد من هذا الامر المعفي من العقاب وانما قد يعتبرذلك سببا لتخفيف العقوبة[٥] .

يتضح من ذلك ان المادة (426)من قانون العقوبات قد قررت عذرا معفيا من العقاب للجاني في جريمة الخطف ، والحكمة من ذلك تكمن في تشجيع الجناة وحثهم على مساعدة السلطات العامة في مجال اكتشاف الجريمة ومكافحتها والقبض على المساهمين فيها وتقديمهم الى المحاكم المختصة ، فضلا عن ضمان حماية وسلامة المجنى عليهم[٦] .

ولا يسري العذر المعفي الا على من تحقق عنده ، اي على من اخبر السلطات الرسمية دون بقية المساهمين[٧].

ولا بد من الاشارة هنا الى انه وبموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 في 31 ايلول 2003 القسم (2) علق العمل بالفقرتين (1)و(2) من المادة 426 من قانون العقوبات اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الخطف ، ويكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمةعاملا مبررا لتخفيف العقوبة يجوز للقاضي ان يأخذه بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم .

وان هذا الاتجاه من قانون العقوبات العراقي منتقد حسب الرأي القائل بضرورة وجود هذا الاعفاء بشرط تحقق جميع المتطلبات القانونية الخاصة بهذه الحالة ، وان تعليق العمل بهذه المادة لم تكن خطوة موفقة ، لان كل اخبار يعد سببا عاما للاعفاء من العقاب خاصة في حالة تعدد الجناة حسب نص المادة (246) عقوبات التي تنص على انه (لا جريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصد السلطات

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم 1361/جنايات/74 في 74/9/12 ،ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص 157 .
[٢] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 257 .
[٣] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 123 .
[٤] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 257 .
[٥] د.ممدوح خليل البحر ، المصدر السابق ، ص 196 .
[٦] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 257-258 .
[٧] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ،المصدر السابق ، ص149 .

القضائية او الادارية بأمر يستوجب عقوبة فاعله) . لأن من شأن هذا الاخبار ان يؤدي الى القبض على الخاطفين جميعا لان الطبيعة الخاصة لجريمة اختطاف الاشخاص تقتضي مساهمة اكثر من شخص على ارتكاب الجريمة[١] .

المطلب الخامس

حالة وقف الاجراءات

نصت المادة (427) من قانون العقوبات على انه (اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم).

وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ – بحسب الاحوال اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجرءات .

ويكون للادعاء العام وللمتهم وللمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم ، اوطلب استئناف سيرها او تنفيذ الحكم– حسب الاحوال).

يتضح من هذا النص انه في حالة زواج الخاطف من المخطوفة زواجا صحيحا (شرعيا) تعين وقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى ، واذا كان قد صدر حكم في الدعوى تعين وقف تنفيذه [٢]، وقد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها على انه (اذا عقد زواج المخطوفة على الخاطف اوقف تنفيذ الحكم الصادر بجريمة الخطف المادة 427[٣]) ، الا ان القضاء العراقي لم يستقر على هذا النهج بل اعتبر زواج الخاطف بالمجنى عليها سببا لعدم تحقق اركان جريمة الخطف ، وفي ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها على انه (اذا تصادق المتهم ومن اتهم بخطفها على قيام الزوجية بينهما فتثبت الزوجية دون حاجة لابراز عقد الزواج الذي تم خارج المحكمة ولا تتحقق في هذه الحالة اركان جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 422 عقوبات ويكون الفعل المرتكب جريمة منطبقة على المادة العاشرة من قانون الاحوال الشخصية لعدم تسجيل عقد الزواج في المحكمة المختصة [٤]) ، ويجدر القول انه لايكفي لايقاف الاجرءات ان يعلن الخاطف عن رغبته في الزواج من المجنى عليها، وانما يلزم على حسب صراحة النص ان يكون قد تزوج منها زواجا صحيحا اي شرعيا وفق القانون [٥] ، اي وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، فاذا كان الزواج غير صحيح كما لو تم بالاكراه ، او كان يمتنع

---

[١] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 123-124 .
[٢] د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 233 .
[٣] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 153/تمييزية اولى/1980 في 1980/2/17 ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة الحادية عشرة ، 1980، ص 96 .
[٤] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 2159/جزاء اولى تمييزية/1981 في 1981/12/23 ابراهم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص158 .
[٥] د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 258 .

عليه قانونا الزواج بمن خطفها كالتباين في الدين مثلا كما لو كان الخاطف كتابيا والمخطوفة مسلمة ، او كانت المخطوفة محرمة عليه كأخته من الرضاعة مثلا [١] ، ولا يستفيد من هذا الاعفاء الا من تزوج بالمخطوفة سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا ولا يسري على غيره من المساهمين في الجريمة[٢] .

وليس ثمة ما يمنع من ان تستأنف اجراءات الدعوى او تنفيذ الحكم حسبما قرره النص من انه اذا انتهى الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج او سوء سلوكه او سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات او تنفيذ الحكم ، ففي هذه الحالة يتعين تحريك الدعوى اذا لم تكن قد حركت سابقا ، او استئناف التحقيق اذا اوقفت عند التحقيق ، او استئناف اجراءات المحاكمة اذا اوقفت عند مرحلة المحاكمة ، او استئناف تنفيذ الحكم اذا سبق ان اوقف التنفيذ[٣].

يتضح من ذلك انه اذا مضت مدة ثلاث سنواتمن تاريخ وقف الإجراءات دون ان يحصل الطلاق او تفريق قضائي فإن وقف الاجراءات يصبح نهائيا ولاتعاد الاجراءات او تنفيذ الحكم بعد ذلك مهما حصل من اسباب، ويرى البعض من الفقه ان السبب في وجود مثل هذا النص هو المحافظة على سمعة الفتاة وعائلتها اذ بالزواج تخفف آثار الجريمة ، ويدرأ الزواج الانعكاسات الاجتماعية الخطيرة المترتبة على خطفها ، ويعني ان الجاني اصلح خطأه وتلافى نتائجه المدمرة للفتاة بالزواج منها وقبوله معاشرتها شرعا ، كما ان العقوبة اذا فرضت على الجاني فإن آثار الخطف وعاره يظل لصيقا بالفتاة وعائلتها في حين ان الزواج يخفف من تلك الآثار الى درجة كبيرة [٤]، اي ان الحكمة من تحديد هذه المدة هو ان المشرع اراد ان يطمأن من حسن نية الجاني عندما تزوج من المجنى عليها ، ورأى في المدة المذكورة انها كافية لتحقيق الوئام والمودة والمحبة والاستقرار بين الزوجين وتكوين الاسرة من خلال انجاب الاطفال ، ومن جانب آخر اراد المشرع ان يقطع الطريق امام الجاني من ان يتلاعب بمقدرات المجنى عليها ويتخذ من الزواج وسيلة للتخلص من العقاب .

هذا ويكون للادعاء العام والمتهم والمجنى عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات او تنفيذ الحكم او طلب استئناف سيرها بحسب الاحوال [٥] . ويرى البعض الآخر ان زواج الخاطف بالمخطوفة يترتب عليه انه لايحكم على الجاني بأية عقوبة كما لا يحكم على شركاءه في الجريمة ، ويبررون ذلك بان محاكمة الشركاء تسبب الفضيحة التي اراد المشرع ان يتجنبها فضلا عن انه ليس من العدل معاقبة الشريك وترك الفاعل الاصلي دون عقوبة [٦]، ويضيف البعض حجة اخرى هي انه لما كانت التعقيبات القانونية تسقط بترك المخطوفة او وليها الشرعي للدعوى فإنه لم يبق محل لتعقيب الشريك ايضا ، اذ ان هذا الإعفاء قانوني شبيه بالعفو العام .

ومع ذلك هناك رأي في الفقه يعارض هذا الموقف من التشريعات الجنائية لأنه يخشى ان يتخذ ذريعة للتهرب من عقوبة جناية خطيرة كجناية الخطف ، خاصة ان طريق الزواج الشرعي سهل وميسور

---

[١] د.فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 588 .
[٢] د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1970 ، ص 129 .
[٣] د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 259 .
[٤] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 150 .
[٥] د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص 259 .
[٦] جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، المصدر السابق ، ص 291 .

فالفتاة غالبا ما ترضى به كحد اقل مرارة ، كما انه قد لا يكون متكافئا ولا يوجد اي ضمان لجديته او استمراره كما يستمر الزواج غير الاضطراري ثم يضيف حجة اخرى مفادها لا مصلحة للمجتمع في الاعفاء من العقاب لان العقوبة تحقق الردع العام وترضي الشعور بالعدالة التي انتهكتها جناية الخطف[١].

ولا بد من الاشارة هنا الى انه علق العمل في العراق ، بالمادة (427) من قانون العقوباتبموجب سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 القسم 2 في 31 ايلول 2003 الصادر عن السلطة الائتلافية المؤقتة على ان يكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملا مبررا لتخفيض العقوبة يجوز للقاضي ان يأخذه بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم .

وهناك من يرى ، ونحن نتفق معه ، على ان تلغى هذه المادة كاملة من قانون العقوبات لانها تسلب حرية الفتاة في الزواج بمن ترغب، فهي بدلا من ان تكون مادة عقابية رادعة اصبحت مشجعة لكل رجل ان يقدم على خطف اي فتاة لاتقبل به زوجا لاي سبب كان ، ومن ثم يضعها واهلها امام امر واقع ونظرة المجتمع اليها على انها اصبحت غير مرغوبة فيها وبالتالي لا يكون امامها سوى خيار القبول بهذا الخاطف زوجا لها [٢]، وان هذا الزواج لا يعتبر شرعيا لانعدام اهم ركن من اركانه وهو التراضي حيث ان الرضى في هذه الحالة غير مستوفي لشروطه لان المرأة مجبرة على الزواج وخاصة اذا كان الجاني قد اغتصبها لذلك فهي ترضى بهذا الزوج من اجل الحفاظ على سمعتها وستر الفضيحة التي لحقت بها ، كما انه من الحقوق الشرعية للمرأة ان يكون الزوج كفء لها ، ولكن غالبا ما يكون الجاني غير كفء للمجنى عليها في جريمة الخطف ، اضافة الى ذلك ان مدة الثلاث سنوات غير كافية للتأكد من حسن نية الجاني في الزواج من المخطوفة لانه بامكانه ان يطلقها بعد مضي هذه المدة وبالتالي يفلت من العقاب ، كما انه لا يكن الخاطف في الغالب الاحترام والتقدير للزوجة ويبقى كذلك الى ان يطلقها ، وغالبا ما يتركها معلقة ومهملة لان سبب زواجه منها هو الإفلات من العقاب وليس حبا لها[٣].

الخاتمة

[١] د. ماهر عبد شويش الدرة ، مجلة الرافدين للحقوق ، المصدر السابق ، ص 150 .
[٢] سامان عبدالله عزيز ، المصدر السابق ، ص 121 .
[٣] تافكة عباس توفيق البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2002 ، ص 124-125 .

انتهى بنا البحث الى مجموعة من النتائج والمقترحات نذكرها كما يلي :

اولا:- النتائج

1/ لم يعرف المشرع العراقي جريمة الخطف بل ترك ذلك للفقه واقتصر على بيان حالات الخطف وصوره والعقوبة المفروضة على كل حالة .

2/ ان جريمة الخطف من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الانسان وتقييدها دون حق وتعرض حياة المخطوف لمخاطر متعددة مما يبعث الرعب والفزع في النفوس اذا ما انتشرت في اية دولة .

3/ تعتبر جريمة خطف الاشخاص من الجرائم المعروفة في القوانين العراقية حتى القديمة منها مثل مسلة حمو رابي ، ولبت عشتار وغيرهما.

4/ ان اسباب ودوافع جرائم الخطف هي دوافع متداخلة لانها تنبع من بيئة واحدة وهي اخذ الناس بجريرة غيرهم ، ودوافع سياسية ، وكذلك دوافع شخصية .

5/ عد المشرع الكوردستاني جريمة الخطف مقتصرة فقط على الذكور دون سن الثامنة عشرة سنة والاناث دون تحديد سن معينة ، واعتبرها جريمة قبض او حجز او حرمان من الحرية بأية وسيلة كانت اذا وقعت الجريمة على ذكر بالغ سن الرشد المنصوص عليها في المادة421 من قانون العقوبات .

6/اجاد المشرع العراقي بتعديله للعقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الوارد ذكرها في المواد (421، 422 ،423) من قانون العقوبات ، في عدم التمييز بين الجنسين عندما يكون المخطوف بالغا سن الرشد ، وذلك بموجب الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 31 في 2003/9/31 القسم الثاني ، وكذلك فيما بعد صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 .

7/ ساوى المشرع بين الفاعل الاصلي والشريك من حيث العقوبة .

8/اعتبر المشرع زواج الخاطف بالمجنى عليها سببا لوقف الاجراءات وليس مانعا من العقاب ، وهو وقف مؤقت ومدته ثلاث سنوات فإن انتهى الزواج خلالها بسبب يرجع الى تقصير الزوج اعيد اتخاذ الاجراءات واصدر الحكم بحق الجاني ، اما اذا انقضت مدة السنوات الثلاث دون انفصال بين الزوجين فينقلب الوقف الى وقف نهائي .

9/ فيما يتعلق بصلة جريمة الخطف بحق الدفاع الشرعي ، فقد احسن المشرع عندما اباح للمخطوف اللجوء الى قتل الخاطف واعتبر ذلك ممارسة لحقه الشرعي في الدفاع عن نفسه ، وذلك بسبب جسامة هذه الجريمة وخطورتها على امن المخطوف وسلامته .

ثانيا :- المقترحات

1/ ان المشرع العراقي قد غلب الطابع العام لجريمةابعاد طفل حديث الولادة المنصوص عليها في المادة 381 عقوبات فنظمها في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك في الباب الثامن مع الجرائم الاجتماعية وفي الفصل الخامس المتعلق بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في مادة واحدة هي المادة (381) عقوبات ولم يكن موفقا في ذلك حسب رأينا ، لذا نقترح ان يتم تنظيمها ضمن الجرائم التي تمس الحرية والتي نظمها

المشرع في المواد (421-427) عقوبات وذلك نظرا للتشابه الكبير والعلاقة بين هذه الجرائم من حيث الاركان والعناصر.

2/ نرى ان موقف المشرع الكوردستاني باقتصاره تحقق جريمة الخطف على الاناث والذكور الاحداث وعدم تحقق الجريمة بالنسبة للبالغين سن الرشد الذي يدخل ضمن النصوص الخاصة بالقبض والحجز غير الجائزين قانونا ، يعتبر نقصا تشريعيا في القانون ، لذا ندعوا المشرع الى العقاب على الفعل واعتبارها جريمة خطف مهما كان سن المجنى عليه .

3/ نرى انه كان الاولى بالمشرع ان يحدد المدة اللازمة لحجز المجنى عليه لقيام جريمة الخطف وذلك بنص صريح (يوم واحد الى خمسة عشر يوما) ، واعتبار طول المدة ظرفا مشددا للعقوبة اما اذا كان مدة الخطف اقل من تلك الفترة فلا وجود لجريمة الخطف وقد يشكل ذلك جريمة اخرى .

4/ غالبا ما يلجأ الجاني الى وسيلتي الحيلة والاكراه بحق المجنى عليه عند تنفيذه لجريمة الخطف لذا نرى انه كان الاولى بالمشرع عدم ذكر هاتين الطريقتين واستعاضة عنها بعبارة ارتكاب جريمة الاختطاف دون رضى المخطوف لان ذلك اكثر شمولية .

5/ نرى ان المشرع لم يكن موفقا عندما اشترط في الفقرة ج من المادة 421 من قانون العقوبات لكي تتشدد العقوبة بحق الجاني في جريمة الخطف ان يكون حاملا سلاحا ظاهرا اثناء ارتكابه الجريمة ، ويفهم من ذلك ان العقوبة لا تتشدد فيما لو كان السلاح مخبأ في حين ان مجرد حمل السلاح يدل على خطورة الجاني ، لذا ندعو المشرع الى اعتبار مجرد حيازة السلاح ظرفا مشددا .

6/ ندعو الى دعم منظمات المجتمع المدني كي تكون شريكا فاعلا في نشر التوعية بمخاطر هذه الجريمة وآثارها ، والاستعانة بوسائل الاعلام لهذا الغرض ،وتقديم المساعدات الانسانية للمرأة التي تتعرضللخطف ومحاولة حمايتها من انتقام ذويها او الجاني ، وكذلك محاولة اعادة دمجها في المجتمع عن طريق تأهيلها نفسيا .

7/ واخيرا نقترح تشديد العقوبة المقررة لجريمة الخطف الواقع على الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية الوظيفة او بسببها ، نظرا لما يترتب عليها من الحاق اضرار بالمصلحة العامة وذلك لتعطيل احدى المرافق العامة .

المصادر

بعد القران الكريم

اولا : معاجم اللغة العربية

1/ العلامة ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر بيروت ، لبنان ، 2005 .

2/ د. صلاح الدين الهواري ، المعجم الوسيط المدرسي ، دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2007 .

3/ الشيخ عبدالله البستاني ، الوافي معجم وسيط للغة العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ،1990 .

4/ المنجد في اللغة ، دار المشرق ، الطبعة الحادية والاربعون ، بيروت ،2005 .

5/ المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، بدون سنة طبع .

ثانيا : الكتب

1/القاضي ابراهيم المشاهدي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .

2/ د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1991.

3/ اياد محمد عبدالوهاب غياتي ، الوسيط في شرح جريمتي :- (1- امتناع أي الوالدين او الجدين عن تسليم الصغير لمن له الحق في حضانته او حفظه بموجب حكم او قرار قضائي . 2- خطف أي الوالدين او الجدين الصغير ممن له الحق في حضانته او حفظه بموجب حكم او قرار قضائي .) ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الاولى ، مصر ، 2012 .

4/ تافكه عباس توفيق البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين، 2002 .

5/ د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، الجزء الثاني ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 .

6/ جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، مكتبة العلم للجميع ، الطبعة الاولى ، بيروت ، 2005 .

7/ د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد (دراسة تحليلية مقارنة) ، الجزء الاول ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970 .

8/ د. رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، الناشر منشأة المعارف ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 1999 .

9/ سامان عبدالله عزيز ، احكام اختطاف الاشخاص في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير من جامعة كويه ،2008 .

10/ القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الاول ، المكتبة القانونية ، بغداد ،2009 .

11/ القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ، الجزء الثاني ، بغداد ،2009 .

12/ د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ،1982.

13/ د. طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،2010 .

14/ طارق صديق رشيد كردي ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ،2008 .

15/ د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ،المجلد الثاني ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة الارشاد ،بغداد 1970 .

16/ القاضي عثمان ياسين علي ، المباديء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ، القسم الجنائي ، اربيل ،2008 .

17/ القاضي الدكتور علي ابو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى ، عمان ،2003 .

18/ د. عبدالله حسين العمري ، جريمة اختطاف الاشخاص ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان طبع ،2009 .

19/ عبدالوهاب عبدالله احمد المعمري ، جرائم الاختطاف ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ،2006.

20/ د. علي حسين الخلف ، د.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديء العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة طبع .

21/ د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ،2010 .

22/ د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، بغداد ،2010 .

23/ فؤاد زكي عبدالكريم ،مجموعة لاهم المباديء والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة سرمد ، بغداد ،1982.

24/ د.فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، 2012 .

25/ د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990.

26/ محمد احمد المشهداني ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003 .

27/ د. محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، عمان ،2005 .

. 2010

28/ د. ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي ، مكتبة الجامعة ، الطبعة الاولى ، الشارقة ، 2009 .

29/ د. نشأت احمد نصيف ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2010 .

30/ د نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، عمان ، 2009 .

31/ د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1988-1989 .

ثالثا : النشرات والمجلات الدورية

1/ مجلة الحقوق ، العدد الاول ، السنة الحادية والعشرون ، جامعة الكويت ،1997 .

2/ مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة الحادية والعشرون ، جامعة الكويت ،1997.

3/ مجلة الرافدين للحقوق ، العدد الثاني ، جامعة الموصل ، 1997 .

رابعا: مجموعة الاحكام العدلية

1/مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ،السنة الحادية عشر ،1980 .

2/ النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة العاشرة ،1979 .

خامسا: القوانين

1/ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته .

2/ قانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

3/ قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 في اقليم كوردستان .

4/ قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 .

سادسا : القرارات غير المنشورة الصادرة من محكمة تمييز اقليم كورستان

1/ القرار المرقم 399/الهيئة الجزائية-الاولى/2013 في 2013/2/28 .

2/القرار المرقم 226/الهيئة الجزائية-الثانية/2014 في 2014/4/15 .

3/ القرار المرقم 147/الهيئة الجزائية- الاولى/2014 في 2014/5/12 .

سابعا: المواقع الالكترونية :

1/ www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=37455

2//iraqja.iq/view.452

3//iraqja.iq/view.565